جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

# السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إعداد الطالب(ة): نصري نسيمة

إشراف الأستاذ(ة): شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عثماني عز الدين | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| شعنبي صابرة | أستاذ مساعد أ | مشرفا ومقررا |
| اجعود سعاد | أستاذ محاضر ب | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

بعنوان

# السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

إعداد الطالب(ة): نصري نسيمة

إشراف الأستاذ(ة): شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| عثماني عز الدين | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| شعنبي صابرة | أستاذ مساعد أ | مشرفا ومقررا |
| اجعود سعاد | أستاذ محاضر ب | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

الآية القرآنية:

# " إنما جزاء اللذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن ينفوا من الأرض "

. سورة المائدة الأية .33.

# شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة الفاضلة " **شعبني صابرة** " على موافقتها على الاشراف على هذا العمل المتواضع بالإضافة الى التوجيهات والنصائح الغالية التي قدمتها لي والأهم من ذلك حضورها الدائم واستعدادها للحوار والتواصل معي. أسأل الله عز وجل أن يجزيها خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الفاضل رئيس اللجنة "**عثماني عزالدين**"،

والأستاذة المحترمة "**أجعود سعاد**" عضوا مناقشا على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

## الإهداء

الى التي رسمت لي طريق الأمان وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات الى أغلى انسانة في هذا الوجود " أمي الغالية "

يا من جعل الله الجنة تحت قدميك. أطال الله عمرك.

الى من عمل بجد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه أبي العزيز حفظ الله وأطال عمرك.

الى اخوتي الأعزاء : أحمد وأسامة وحمزة.

الى أعز الأصدقاء والصديقات .

الى كل من أنار سبيلي بنور العلم وشجعني وفرح لنجاحي

الى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق

نسيمة

# مقدمة

عرفت البشرية منذ القدم العديد من الانتهاكات التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا ورغم التطور الذي شهده مسار تجريم وعقاب جريمة الإبادة الجماعية إلا أن الإنسانية ما زالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب الذي ساد منذ القدم وتم وضع العقوبات المناسبة للعقاب غير أن القانون الجنائي تميز منذ نشأته بطابع الانتقام الجماعي وهو ما فرض على الدول التصدي لهذا الوضع الذي يشكل تهديد لأمن واستقرار المجتمع، فارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يستدعي وضع قواعد الاختصاص القضائي من أجل ضمان قمعها و أصبحت مهمة تحقيق العدالة الجنائية تتوزع على عدة جهات قضائية.

وتعد اتفاقية إبادة الجنس البشري من أوائل اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتصدى للقضايا الإنسانية، وجاءت كرد فعل للمجازر التي ارتكبها النازيون أثناء الحرب العالمية وراء الفضائح التي عرفتها البشرية وقد أنشأت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 2/180 المؤرخ بتاريخ 1947/12/21 اعترفت الأمم المتحدة أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية ترتكب وقت السلم أو وقت الحرب فهي تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي على نفسية مرتكبيها، وتدخل هذه الجريمة في إطار الجرائم ضد الإنسانية وهي أخطر و أبشع الجرائم، كما أنها أدرجت ضمن هذه الجرائم في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وبتطور القانون الجنائي الدولي أدى إلى اعتبارها جريمة مستقلة وهذا ما ظهر في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948، ثم في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نجد أن جريمة الإبادة من أولى الجرائم الدولية وأشدها خطورة، لذا فالالتزام بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها عن طريق التسليم أو المحاكمة.

وإن الصلة الوثيقة بين الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالنظر إلى جريمة الإبادة الجماعية، والتي تعد جريمة دولية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان ورغم وجود أجهزة ذات الطابع الجنائي إلا أن فعاليتها تبقى محدودة لأن مجال اختصاصها محدود نوعيا وزمانيا ومكانيا أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو اختصاص مقيد بإرادات الدول.

### أهمية الموضوع

وتظهر أهمية هذا البحث سواء من الناحية العلمية او العملية فمن الناحية العملية يمكن لنا معرفة الدور الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان حماية حقوق الأشخاص، أما الأهمية العلمية للموضوع كونه أكثر المواضيع التي شغلت المحاكم حيث أن جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وكذلك إرساء سياسة جنائية للتصدي لمثل هذه الجرائم بهدف حماية حقوق الإنسان وتجسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب وتطبيق الاختصاص الذي يعد عامة أساسية لنظام الردع العالمي.

### دوافع اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لموضوع السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية كونها جريمة دولية خطيرة تمس بحقوق الإنسان وكرامته وتكمن هذه الدوافع فيما يلي:

### دوافع ذاتية

الميل الذي تولد لدينا عند دراسة هذا الموضوع، و الذي لم يتم تناوله بصفة خاصة، نظرا لما يعانيه المجتمع من جراء ارتكاب جريمة الإبادة في أبشع صورها فهي تمس الإنسان وكرامته وحقوقه الأساسية، لذلك يسعى المجتمع الدولي لوضع حد لانتشار جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها.

### دوافع موضوعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة خطيرة تستوجب دراسة معمقة قصد مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، كما أنها تتميز بالطابع الدولي الذي يميزها عن باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، وقد سعت المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة

إلى بذل جهود ووضع قواعد قانونية جنائية لمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم التي تضع حدا للإفلات من العقاب.

**أهداف الدراسة**

و إن دراسة موضوع السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية موضوع بالغ الأهمية وواسع الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي:

- محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وتقرير العقوبة ومن ثمة تحقيق العدالة الجنائية.
- الإطلاع على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وذلك في إطار القانون الجنائي الدولي.
- محاكمة مرتكب جريمة الإبادة الجماعية وإبراز دور المحاكم الجنائية الدولية لاسيما الاختصاص العالمي والتكاملي.
- تبيان مبادئ الاختصاص الجنائي على صعيد القانون الدولي الجنائي.
- موقف المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة وكذلك موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالإضافة إلى موقف المحاكم الوطنية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

**الإشكالية**

انطلاقا من دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية فإن الإشكالية الجوهرية للدراسة تتمثل فيما يلي:

**إلى أي مدى نجحت السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية؟ وما هو موقف كل من المحاكم المؤقتة والخاصة والمحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم الوطنية من جراء ارتكاب هذه الجريمة؟**

**المنهج المتبع**

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتمثل في وصف المحاكمات التي لها علاقة بجريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى تنظيم المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة وكذلك المحكمة الجنائية الدائمة.

والمنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليل مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 و نظام روما الأساسي وكذلك الأنظمة السياسية للمحاكم بالإضافة إلى بعض نصوص الاتفاقيات الدولية كميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى موقف كل من المحاكم الدولية لنورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فالوصف والتحليل هما عنصران يضفيان الصفة العلمية المجردة على البحث من خلال وصف وتحليل أحكام وقواعد الأنظمة السياسية لكل من المحاكم الخاصة والمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

**الدراسات السابقة**

اعتمدنا في دراسة موضوع السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية على الدراسات التالية :

1- آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على صعيد القانون الدولي الجنائي، تخصص قانون جنائي دولي للطالب مالكية نبيل، تمت مناقشتها سنة 2015-2016 وتلقت الدراسة الحالة مع الأطروحة في موقف كل المحاكم الدولية الدائمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

2- دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، تخصص قانون جنائي للطالب فريحه هشام تمت مناقشتها 2013-2014 وتلقت الدراستين في مكافحة مرتكبي الجرائم الدولية وهي ذاتها المعتمدة لمكافحة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

كما تمت الاستعانة بمجموعة من رسائل الماجستير بحيث تمتاز دراستنا بالتركيز على المسؤولية الدولية الجنائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

**التصريح بالخطة**

وعليه ومن خلال ما تقدم قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

**الفصل الأول:** استعرضت فيه **الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية** وقد قسمته إلى مبحثين: **المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية** وقد قسمته إلى مطلبين: **المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية** أما **المطلب الثاني:** تناولت فيه **خصائص جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

أما بالنسبة **للمبحث الثاني** تناولت فيه **التجريم الوارد في القانون الجنائي الدولي لجريمة الإبادة الجماعية** تناولت في **المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية** أما **المطلب الثاني** يتمثل في **العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية.**

أما **الفصل الثاني** فكان محتواه **الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية** وقد استعرضته في مبحثين: **المبحث الأول: كان على الصعيد الدولي** وقد قسمته إلى مطلبين: **المطلب الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية** أما **المطلب الثاني موقف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة،** أما **المبحث الثاني** تناولت فيه **المسؤولية الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني** وقد قسمته إلى مطلبين: **المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم جريمة الإبادة الجماعية وطنيا** أما **المطلب الثاني موقف القوانين المقارنة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.**

# الفصل الأول

## الاطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

**المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية**

**المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية**

**تمهيد وتقسيم:**

كانت ولازالت جريمة الإبادة الجماعية واحدة من الجرائم الأكثر شيوعا في تاريخ الحروب والصراعات المسلحة، بحيث شهد العالم على امتداد التاريخ مذابح ومآسي عديدة وكانت ضحاياها أشخاص أبرياء كونهم تابعين لجماعات ذات صفة قومية أو عنصرية أو دينية أو سياسية أو ثقافية، وترتبت على ذلك إبادتهم إبادة كلية أو جزئية على الرغم من أن هذه الجريمة ارتكبت خلال فترات عديدة من التاريخ إلا أنها حظيت بالاهتمام الشديد في المجال الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها، و أصبح ينظر إليها على أنها مسألة دولية تهتم بالمجتمع الدولي لذلك وضع حد لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها مما دفع الأمم المتحدة إلى الإسراع بإقرار اتفاقية دولية وبموافقة جميع الأطراف لمنع إبادة الجنس البشري.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بإلقاء الضوء على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتبيان خصائصها في المبحث الأول لنتطرق فيما بعد الى المبحث الثاني الذي يحتوي على تحديد أركان جريمة الابادة الجماعية.

## المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية باعتبارها اعتداء يصيب الإنسان في صحته وكرامته ويمس بأهم حقوقه الأساسية، ولقد عانى المجتمع الدولي منذ القديم من جرائم الإبادة الجماعية، مما دفع به إلى محاولة إيجاد تعريف لمثل هذه الجرائم للحد منها ومعاقبة مرتكبيها، ولقد تعددت التعاريف والتي من خلالها يمكن استخلاص الخصائص المميزة لهذه الجريمة وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى والتي يمكن أن تتداخل معها.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

منذ ظهور جريمة الإبادة الجماعية تعددت تعاريفها سواء من طرف الفقهاء أو الاتفاقيات الدولية أو من قبل القضاء الدولي الجنائي بالخصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولذلك سوف نتطرق إلى دراسة التعريف اللغوي في الفرع الأول ثم التعريف الفقهي في الفرع الثاني وكذلك التعريف المقدم إطار نظام روما الأساسي[1].

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية

الأصل بيد: أي باد الشيء بيدا يبودا أو يبدودا "أي انقطع وذهب" وباد يبيد بيدا أي هلك وبادت الشمس بيودا "أي غربت منه" و أباده الله بمعنى أهلكه وفي الحديث " **فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا**" أي هلكوا وانقرضوا، وسميت الصحراء بالبيداء، لأنها تبيد سالكها والإبادة الهلاك[2].

وبيدا موضع بين مكة والمدينة، قال الأزهري "وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء".

---

[1] – زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2015–2016، ص34.

[2] – قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 26 .

وفي الحديث: إن قوما يعزون البيت فإذا أنزلوا البيداء بعث الله عليهم جبريل عليه السلام فيقول: " يا بيداء بيدي بهم وفي رواية أبيديهم فتخسف بهم".

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية**

ظهرت عدة تعاريف لجريمة الإبادة الجماعية:

فقد عرف الأستاذ غرافن جريمة الإبادة الجماعية: بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة كلية او جزئية، و قهرها بلا ذنب إقترفته سواء انها تنتسب إلى جماعة قومية، أو جنس، أو دين، يخالف جنس أو دين القتلة.[1]

أما الأستاذ دونيدو دو فابر يرى جريمة الإبادة الجماعية بأنها: إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء.

وعرفها البعض على أنها "إبادة الجنس البشري Genocide" بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.

وعرفها آخر على أنها: الجريمة التي يكون المجني عليهم مدنيين أو عسكريين، ويرى **الفقيه ليمكين** أن الإبادة تتألف من مجموعة من الأفعال هدفها تحطيم القوة الأساسية لحياة المجموعة الوطنية بهدف تفتيتها و القضاء عليها.[2]

من خلال هذه التعاريف نتوصل إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية عل أنها اتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص286.

[2] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص 27.

للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل الصغار إلى جماعات أخرى تختلف[1].

## الفرع الثالث: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية

كان لفضاعة حكم النازية قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها رد فعل أحدث دويا هائلا لدى المجتمع الدولي إذ نسبت إلى زعماء النازية أعمال ومحاولات للقضاء على بعض الأقليات خاصة الأقليات الدينية أو الجنسية كما هو الحال بالنسبة لليهود في أوربا فقد انتهت هذه الأعمال والمحاولات بوحشية وإجرام الأمر الذي حذا بمجلس الأمن[2] إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المجرمين وذلك بموجب النظام الأساسي لتلك المحكمتين والذي حدد تعريف الإبادة الجماعية وذلك ما سيتضح من خلال الأجزاء التالية:

### أولا : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من كوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة إبادة الجنس البشري ووضع تقرير لاعتبارها جريمة دولية وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر 1946، وأصدرت الجمعية العامة قرارها[3] رقم 97 والذي جاء فيه أن " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة".

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص286.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسات في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص596.

[3] – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص117.

واستجابة لقرار الجمعية العامة تم إعداد مشروع اتفاقية دولية بحيث تمت الموافقة لنهائية بالإجماع في 9 ديسمبر 1948 وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بدءا من 12 جانفي1951.[1]

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وتؤكد المادة الأولى[2] من الإتفاقية الصفة الدولية لجريمة الإبادة سواء ارتكب في زمن الحرب أو السلم

**ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993**

أنشأت المحكمة الجناية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 وذلك بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: القتل العمد، الإبادة الجماعية، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الإضطهاد، لأساب سياسية عرقية أو دينية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.[3]

**ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م**

نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو والتوتسي فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994[4] بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم

[1] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، الديوان لوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص369.

[2] – تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 على ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن جريمة الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

[3] – محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2011، ص53-54.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص603.

المرتكبة في رواندا وقد تقرر النظام الأساسي بالقرار رقم 955 في الدورة 49 وتجدر الإشارة إلى أن تعزيز تلك التجربة قد أعاد لمجلس الأمن عملية الاتصال مع الحرب الأهلية التي كانت دائرة في رواندا.

وقد عرفت الامم المتحدة في قرارها رقم 26(د_1)الصادر في ديسمبر 1946"ان ابادة الجنس البشري هي جريمة من جرائم قانون الشعوب تتعارض مع روح الامم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن ".[1]

**رابعا: جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية –بصفتها تلك– إهلاك كلي أو جزئي.[2]

**المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم**

تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالطبيعة الدولية، كما أنها جريمة سياسية والجاني فيها يكون مسؤولا عن الأفعال التي قام بها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول أهم الجرائم التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية

**الفرع الأول: خصائص جريمة الإبادة الجماعية**

تتميز جريمة الابادة الجماعية بجملة من الخصائص و هي:

[1] – عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص41.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية لرواندا في أول سابقة قضائية لها قد أدانت المدعو أكابيو وهو أحد القضاة المدنيين من قبيلة الهوتو لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والتحريض على ارتكابها.

**أولا: جريمة الإبادة الجمعية ذات طابع دولي**

إن أهم ما جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المادة 5 و 6 باعتبار هذه الجريمة جريمة دولية[1] خطيرة على المجتمع الدولي لذلك تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الإنسانية من شرورها.[2]

وإن إضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة مستمدة من طبيعة المصلحة المعتدى عليها وأن الهدف الأساسي لنظم القانون الدولي هو الحفاظ على الجنس البشري من أي عدوان،[3]فهذه الجريمة تكتسب الصفة الدولية حتى وإن ارتكبت من مواطني الدولة الواحدة وفي حدود إقليمها وهذه الصفة لا تسمتد فقط من طبيعة الحق المعتدى عليه وإنما تكون صفة الجاني كذلك محل اعتبار هذه الجريمة فقد يرتكبها الفرد باسم الدولة أو برضاها وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي.

**ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية**

نصت المادة 7 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري: "لا تعتبر إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية فالجريمة السياسية تختلف عن الجريمة العادية من حيث وجود أحكام خاصة تتعلق بمعاملة المجرم السياسي من حيث تخفيف العقوبات المقررة للجريمة السياسية. فالجريمة الدولية تنطوي عل المساس بالمصلحة الدولية جنائيا بموجب القانون الدولي الجنائي أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي، والجريمة الدولية تتطلب تعاونا دوليا لردعها، ومن المتعارف عليه أن الجماعة الدولية تتعاون من خلال نظامين لمكافحة الجرائم الدولية وهما :

[1] – الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص23 .

[2] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة لجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2012، لبنان، ص35.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001، ص 250.

**1- مبدأ عالمية العقاب:** الذي يخول كل دولة أن تطبق قوانينها الجنائية على من يدان بجريمة دولية أي معاقبته بصرف النظر عن جنسيته أو الإقليم الذي ارتكب فيه الفاعل جريمته.

**2- مبدأ تسليم المجرمين:** هو الإجراء الذي تقوم به إحدى الدول بناء على طلب الدولة الأخرى بتسليم الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين باقتراف جرائم في بلادهم الأصلية وإن الشرط الأساسي الذي يقتضيه التسليم هو أن ينص قانون العقوبات لدى الدولة الطالبة والدولة التي لجأ إليها المجرم على معاقبة الجرائم التي تم التسليم من أجلها.[1]

## ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمدية لا ترتكب عن طريق الخطأ

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة قتل عمدية لأفراد مجموعة معينة عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل والقتل كما هو معروف هو الإعتداء على حق الحياة وهذا يعد من أهم الحقوق التي يجب كفالتها للإنسان فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة3 بأن:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[2]

## رابعا: عدم تقادم جريمة إبادة الجنس البشري

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة بعد مضي مدة معينة وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدولي فلم يتم التطرق لهذه القاعدة سواء في لائحة نورمبرغ أو في لائحة طوكيو كما لم نجد أي أثر في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 إلا أن ألمانيا أعلنت في عام 1964 أن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقاد الجرائم بعد مضي20 سنة على ارتكابها وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من النقاشات حول هذه المسألة حيث عرف موقف ألمانيا استنكار واسع النطاق وهذا ما دفع بولونيا إلى التقدم بمذكرة إلى الأمم المتحدة مطالبة من لجنة القانون الدولي النظر في هذه المسألة وبتاريخ 10 أفريل 1965 أجابت هذه اللجنة و بالإجماع على تقادم الجرائم الدولية

[1] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص38.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار الجمعية العامة 217الف (د-3) المؤرخ في: 10كانون الاول 1948.

وبتاريخ 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[1]

بعدها عملت هيئة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على تأكيد هذا المبدأ وذلك في عدة قرارات من بينها القرار رقم 2712 (د-25) الصادر في 1970/12/15 والذي جاء فيه " إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" وكذلك القرار رقم 2840 الصادر في 18 ديسمبر 1971 والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

**خامسا: جواز التسليم في جريمة الإبادة الجماعية**

في البداية كانت الجرائم الدولية تعتبر كالجرائم السياسية وبالتالي لا يجوز التسليم فيها إلا أن الجماعة الدولية تراجعت عن هذا الموقف وأعادت النظر في تكييف الجرائم الدولية وأخرجتها من دائرة الجرائم السياسية وعليه يجب تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقية وهذا ما جاء في المادة 288 من معاهدة فرساي سنة 1919 بالإضافة إلى التزام الحلفاء بوجوب تسليم المجرمين في تصريح موسكو.[3]

---

[1] – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة رقم 1391(23-3) المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 وتنص المادة الأولى منه على ما يلي: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

[2] – " أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3د (1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقية جنيف المنعقدة في 2أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب . ب- الجرئم ضد الانسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3ب (1) المؤرخ في فيفري 1946 والمؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الطرد بالاعتداء المسلح والاحتلال، الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية".

[3] – تصريح موسكو وع عليه كل من فرانكلين روزفلت ، رئيس الوزراء تشرشل، والقائد السوفياتي ستالين وينص ها التصريح على أن الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب يتم ارجاعهم للبلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم. وتقع محاكمتهم حسب قانون البلد المعني.

**سادسا: المساواة بين الجناة في التجريم والعقاب في جريمة الإبادة الجماعية**

لقد أشارت المادة 6 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948 صراحة "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين" وهذا يعني عدم امكان الجاني أن يتبجح بالحصانات التي قررها له الدستور في دولته وكذلك القانون الدولي لصفته.

**سابعا: استحقاق العقاب لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية**

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة تستوجب معاقبة فاعليها بحيث يعاقب فاعلوها الأصليون والشركاء أيا كانت صورة الاشتراك فالشخص مسؤول مسؤولية دولية ويحاكم بشكل فردي عن جريمة فهذه القاعدة تقوم على مبدأ المساواة في المسؤولية[1].

**الفرع الثاني: تميز جريمة الإبادة الجامعية عن باقي الجرائم**

قد يتداخل مفهوم جريمة الإبادة البشرية باعتبارها جريمة دولية تهدف إلى الاعتداء على حياة الإنسان والمساس بحريته وكرامته مع الجرائم الدولية الأخرى التي لها نفس الغرض خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التعذيب وجريمة التمييز العنصري ومن هنا وجب التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وهذه الجرائم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

**أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية**

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها كانت تنتمي إلى طائفة الجرائم ضد الإنسانية وتدخل ضمن الأفعال المكونة وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945"[2].

[1] – سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 154.

وهذا نظرا في التشابه للأعمال المكونة لكل منها خاصة في خطورة وفضاعة الآثار التي تخلفها كل منها، إذ أنهما يشتركان في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، ونظرا لخطورة هذه الجريمة جسامتها وخصوصيتها أدى إلى إعادة النظر في تكييفها بحيث انفصلت واستقلت بخصائصها من الجرائم ضد الإنسانية ذلك بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية.[1]

ويتجلى هذا الانفصال أيضا في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، فقد استبعد الشرط الخاص بلزوم ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح كما جاء خاليا من أية إشارة تتعلق بوجوب اتصاف الفعل المكون للجريمة بالطابع التمييزي بالإضافة إلى ذلك فقد استحدث نظام روما الأساسي لعام 1991 صورا إضافية للأفعال المكونة للسلوك الجرمي للجرائم ضد الإنسانية وهي النقل القسري للسكان، الاستبعاد الجنسي[3].

كما يظهر الاختلاف بين الجريمتين من ناحية الهدف، فالهدف من إتيان جريمة الإبادة البشرية هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدفة وفي المقابل فإن الجرائم ضد الإنسانية التي تضم مجموعة من الجرائم التي تقع على الأشخاص من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية من الاختطاف ونجد أن هدفها ليس إبادة الجنس البشري وإنما تستهدف الكيان الإنساني ككل،[4]مهما كانت صفتهم أو خصائصهم بينما ترتكب جريمة

---

[1]– أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص40.

[2] – نصت المادة 6 من لائحة نورمبورغ لسنة 1945 على أنه "تعتبر الأفعال التالية أو أي منها جرائم تدخل ضمنت اختصاص المحكمة وتؤدي إلى قيام مسؤولية فردية: إلى جانب الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: تحديد القتل العمدي ، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي سكن مدنيين قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، تنفيذ أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بما يتصل بها، إن كان في ذلك مخالفة للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم يكن.

[3] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص36.

[4] – عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2012–2013 ، ص 34.

الإبادة الجماعية ضد إحدى الجماعات المشمولة بالحماية فليست أي جماعة من السكان المدنيين تصلح محلا لهذه الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية فجريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب ضد عسكريين يتمتعون بوصف المقاتلين إذا ما وجه الفعل الجرمي المكون لها ضدهم بسبب انتمائهم لجماعة من الجماعات المحمية بغية تدميرها وهو أمر لا يتصور حدوثه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تستثني المقاتلين الفعليين في نطاقها لذا فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم.[1]

ومن ناحية أخرى يختلف القصد الجنائي الجرمي في الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية عن نية الإبادة الجماعية في أن مرتكب الإبادة يستهدف القتل أو المساهمة في قتل ضحية أو أكثر مع علمه بأن فعله يشكل جزء من عمليات قتل جماعية.[2]

وتتحقق الإبادة بمجرد إثبات نية مرتكب الفعل في قتل الضحية مع علمه بأن فعله يقع في إطار عمليات قتل أو بيع أوسع في إطار سياسة مدبرة.

**ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب**

تعد جرائم الحرب صورة من صور الجريمة الدولية كما أنها تعد من أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن القبض على مرتكبه بالإضافة إلى أنها الأفعال إلي ترتكب ضد القانون الدولي.

وتعرف جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب أثناء سير العمليات الحربية خاصة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقان بها لسنة 1977، بينما جريمة الإبادة الجماعية هي مجموعة الأفعال التي ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية.

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص38.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص56.

قد تتداخل جريمة الحرب مع جريمة إبادة الجنس البشري وذلك عندما ترتكب هذه الأخيرة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين و أعراف الحرب وذلك إثناء النزاعات المسلحة ويمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة إبادة الجنس البشري لأنها تعتبر من الجرائم المؤدية للإبادة ومن جهة أخرى يمك تكييفها على أنها جريمة حرب بما أنها ارتكبت أثناء الحرب فضلا عن إمكانية اعتبارها من قبيل جرائم ضد الإنسانية لأن هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى فناء البشرية.[1]

ويتجلى التداخل بين الجريمتين من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها من خلال منع ومعاقبة جرائم الإبادة وجرائم الحرب وهي الحفاظ على الكرامة البشرية ويستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم هو تدمير أو إبادة جماعات معينة أو كان القصد منها أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان وكرامته.

وتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب كونها لا تشترط وقوع حالة الحرب لارتكابها فهي ترتكب في وقت الحرب والسلم عكس جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فقط، كما تختلف الجريمتين في القصد الجنائي الخاص فنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية في جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط توافرها في جريمة الحرب لأن هدف هذه الأخيرة يتمثل في كسر إرادة المنهزم وفرض إرادة المنتصر.[2]

وإذا كانت جريمة الحرب يمكن أن تمس بالأشخاص الطبيعيين و أيضا بالممتلكات مثل نهب المدن وتدمير ممتلكات العدو فإن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديدا المجموعات المحمية الأربعة ( القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية).

### ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التعذيب

تعرف جريمة التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 على أنها "أي عمل ينتج ألما أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد

[1] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص27-28.

[2] – نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص49.

الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

تتداخل جريمة الإبادة الجماعية مع جريمة التعذيب من خلال اشتراكها في الركن المادي الذي يتمثل في إلحاق أذى جسدي يؤدي إلى الموت كما تشتركان في عنصر العمد فكلا الجريمتين تقومان على أفعال لا إنسانية.

بينما الاختلاف بين الجريمتين في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية يكمن في الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعات معينة، بينما القصد النائي في جريمة التعذيب قصد غامض ومكتوم يصعب معرفته، فقد يكون جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب والتعذيب الذي يؤدي إلى القتل يعتبر إبادة، كذلك التعذيب عن طريق الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها1948.[2]

**رابعا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الاضطهاد.**

تعرف جريمة الاضطهاد بأنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا معتمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ويتمثل التداخل بين جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة الاضطهاد في الفئة المستهدفة أما الاختلاف بينها يكمن في كون جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القتل، والإيذاء الجسدي والروحي، على عكس جريمة الاضطهاد الذي يهدف إلى حرمان جماعة معينة سواء دينية، سياسية أو ثقافية من حقوقها الأساسية.

[1] – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الانسانية أو المهنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة، رقم 39/46 المؤرخ في 10 جوان 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1987.

[2] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص25.

**خامسا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التمييز العنصري**

بتحليل المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري والمادة الثانية من اتفاقية منع التمييز العنصري نلاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري تشتركان في التعريف وكذلك الفئة المستهدفة كونها فئة عرقية، أو دينية إضافة إلى أن هناك أفعال تعتبر تمييز عنصري و إبادة جماعية مثل قتل الأعضاء فئة من الفئات العنصرية، و إلحاق أذى بدين، أو عقلي خطير بأعضائها أو إخضاعها لظروف معيشة قصد إهلاكها كليا أو جزئيا فكلها أفعال من صنف واحد تشترك فيه هاتين الجريمتين.[1]

أما جوهر الاختلاف يكمن في أن أفعال الإبادة ذكرت على سبيل الحصر[2] عكس أفعال التمييز العنصري التي جاءت على سبيل المثال فهي تحتوي على كل الأفعال التي تقوم على أساس التفرقة بهدف الاضطهاد و الهيمنة على الفئة المقهورة، ومن جهة أخرى يظهر الاختلاف أيضا في القصد الجنائي الخاص المكون في القصد الجنائي الخاص كون أن جريمة الإبادة الجماعية أفعالها تشمل القتل والإيذاء الجسدي عكس جريمة التمييز العنصري التي تنطوي أفعالها على الاضطهاد والتفرقة، وقد تصبح جريمة التمييز العنصري جريمة إبادة جماعية إذا امتد قصدها إلى التدمير الكلي أو الجزئي للفئة المجني عليها[3]

**سادسا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحمل القسري**

يقصد بجريمة الحمل القسري "إكراه المرأة على الحمل أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.[4]

---

[1] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص25.

[2] – تنص المادة 2 من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 على " قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد به تدميرها كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[3] – محمد جلوط دراجي، جريمة إبادة الجنس البشري– دراسة مقارنة تطبيقية–، مذكرة ماجيستير، تخصص حقوق الانسان، جامعة وهران، الجزائر، 2011–2012، ص 14.

[4] – المادة 7 فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والهدف من الحمل القسري التأثير على التكوين العرقي بهدف التدمير الكلي، أو الجزئي للفئة المستهدفة وذلك من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجانية ليصبح عدد هذه الأخيرة أكثر من الفئة المجني عليها معا يؤدي إلى إبادتها.

## المبحث الثاني: التجريم الوارد في القانون الجنائي الدولي

ينبغي لقيام الجريمة الدولية أن يتوافر فيها ثلاثة أركان أساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول المساهمة في أفعال جريمة إبادة الجنس البشري.

### المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تتطلب جريمة إبادة الجنس البشري ثلاثة عناصر أساسية وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

فالأساس الذي يبنى عليه هذا الركن أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وتعني هذه القاعدة أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب فاعل أو مجرم إلا بنص قانوني حيث يحدد نوع الفعل المجرم كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله[1] ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم ويحدد العقوبة بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في مجال القانون الدولي الجنائي.[2]

وعليه لكي يتحقق مبدأ الشرعية لتلك الجرائم فقد وضع قانون خاص للجرائم الموجهة ضد أمن البشرية.

وإن ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة لها من تعريف للإبادة له أكبر دليل على الاهتمام بأن يحاكم مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقوانين التي وضعت من أجلها، هذا النظام دليل على وجود مبدأ الشرعية وعلى عدم محاكمة أي شخص إلا وفقا للقوانين والأعراف الدولية ويقضي هذا تقسيم الركن الشرعي إلى خطر أفعال الإبادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية وتجريم الإبادة من خلال التشريعات الداخلية.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص129.

[2] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص89.

**أولا: خطر أفعال الإبادة في المواثيق والاتفاقيات الدولية**

نتيجة للجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية التي تدخل في نطاقها جريمة إبادة الجنس البشري كما أن محكمة نورمبورغ أول محكمة دولية تعمل على متابعة المجرمين[1] والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في لائحة لندن ومحاكمتهم.[2]

وبما أن القاعدة العامة في القانون الجنائي تقتضي بوجوب تحديد للجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل وقوع الفعل الإجرامي وليس المحاكمة.

**ثانيا: خطر أفعال الإبادة في اتفاقية 1948**

في 1946/12/11 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تعترف فيه بأن جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية وذلك لتعارضها مع روح و أهداف الأمم المتحدة[3] وعملت الجمعية بإحالة الاقتراح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1946/11/11 ولقد أكدت الجمعية العامة في قرار اتخذته في ديسمبر من نفس السنة أن إبادة الأجناس تعد جريمة بموجب القانون الدولي يدينها العالم ويستحق مرتكبوها العقاب أيا كانوا ومهما كانت بواعثهم.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتحلل الركن المادي إلى ثلاث عناصر: السلوك الاجرامي، الفعل أو الامتناع عن الفعل، النتيجة ورابطة السببية.[4]

---

[1] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص38.

[2] – لائحة لندن: اتفاق منعقد في 8 أغسطس 1945 من طرف الحلفاء

[3] – حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلية وتطبيقية–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص21.

[4] – محمد صالح العدالي ، المرجع السابق، ص67.

كما أنه يعتبر أهم الأركان في جريمة الإبادة الجماعية فهو يمثل الفعل المادي الذي يؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية، وعليه لابد من الوقوف على هذا الركن ومن نواحي عديدة حيث لا بد أن نتطرق إلى تعريف هذا الركن، و كذلك التطرق إلى الأفعال التي يتكون هذا الركن الأساسي.[1]

**أولا: تعريف الركن المادي**

إن أي جرم دولي شأنه شأن الجرم في القانون الداخلي، ويتمثل الركن المادي في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما جاء تحديدها في نص التجريم كما أن السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وبالتالي يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا[2].

أما في القوانين الجنائية الداخلية فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية أو الخطأ أو الركن المادي[3] في الجريمة الدولية لا يختلف عن الجريمة الداخلية، ويتمثل في السلوك الإيجابي وإذا كانت حركة عضوية صادرة من جسم الإنسان، والسلوك السلبي إذا كان امتناع شخص عن فعل ايجابي معين يوحي القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتع القيام به.

**ثانيا: وسائل السلوك الإجرامي**

ورد في نص المادة السادسة من اتفاقية روما التي تتضمن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي وهي تهدف إلى تدمير جنس معين.[4]

---

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع سابق، ص69.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001، ص255.

[3] – أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص95.

[4] – حسين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص123.

**1- قتل أعضاء المجموعة:** ويقصد به إزهاق روح الإنسان قد يكون بفعل ايجابي تستعمل فيه أعضاء المجرم أو وسائله المادية كالسلاح والغاز كما يكون سلبي كالحرب، التجويع مما يؤدي إلى الموت.

قتل أعضاء من الجماعة هنا يقع السلوك الإجرامي بمجرد وقوع القتل بمجموعة معينة أيا كان عددها، سواء وقعت الجريمة على جماعة كلها أو بعضها فالإبادة الجزئية تتساوى مع الإبادة الكلية[1] كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة فتقع الجريمة إذا وقع القتل. نذكر ما حصل في مدينة سراييفو إذ وصل عدد القتلى في الفترة بين 05 أفريل 1992 حتى 23 جوان 1992، 40.000 قتيل منهم 30.000 قتيل قتلوا بشكل مجازر جماعية.[2]

وما حصل في الجزائر من مجازر التي ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي أشهرها مجازر 8 ماي 1945 ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات.

**2- إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها:** ويتسبب عنها تدميرها بصورة غير مباشرة أي أن ترتكب من قبل الفاعل وقد تعمد أحداث نتيجتها الجرمية وخير مثال على ذلك الإبعاد لأشخاص منتمين لجماعة ما[3] عن مساكنهم أو موطنهم أو حرمانهم من المعونات الطبية بقصد إهلاكهم ولا يشترط لتحقيق مسؤولية القائم بهذه الأفعال أن تقع النتيجة الجرمية بالفعل، الذي يؤدي إلى هلاك مجموعة من السكان[4] ومثال ذلك ما حصل في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال الأعمال التي تقوم بها إسرائيل من قلع الأشجار المثمرة و أشجار الزيتون وكذلك تدمير المنازل وطرد الفلسطينيين من مناطقهم ومنع التجوال فيها.

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص130.

[2] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 39.

[3] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص75.

[4] – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2006، ص326.

ولقد أكدت المواثيق الدولية على هذه الجريمة بفرض أحوال معيشة صعبة بقصد إهلاك الجماعة فقد جاء في وثائق الأمم المتحدة[1] اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة بقولها " الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك فعلي"

**3- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل لجماعة:** وتعتبر هذه من وسائل الإبادة البيولوجية للجماعة وذلك عن طريق أساليب تؤدي إلى إصدار تشريعات تضع شروط قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، أو إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دوليا كالأسلحة الجرثومية أو الكيمياوية لتي تؤدي إلى العقم ومن أمثلة ذلك ما حصل في الهند عندما برز ما يسمى بتحديد النسل وذلك عن طريق التعقيم القهري للرجال[2].

ولقد جاء في وثائق الأمم المتحدة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ما ينص على ذلك حيث جاءت المادة السادسة على الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب:

- أن يكون المتهم قد فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.
- أن يكون المتهم قد قصد إهلاك تلك الجماعة بصفة كلية أو جزئية.
- أن تكون التدابير المفروضة يقصد بها منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
- أن يكون السلوك واضحا من شأنه أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

**4- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض اتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها واكتساب عاداتها و أداء شعائرها الدينية، ويستوي هنا أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص77.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص187-188.

الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة لا تكفل لهم شيئا من ذلك[1] ويتم العقاب على الجريمة سواء وقعت تامة أو اقتصرت على الشروع وسواء أكان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما فيها مساهمة تبعية أيا كانت الصورة التي تتخذها المساهمة من تحريض أو اتفاق أو مساعدة[2] ومن الأمثلة العملية التي حدثت في هذا المجال ما حدث في قضية تهريب الأطفال من دولة السودان وتشاد إلى فرنسا . وتجدر الاشارة الى ان كل من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب .

**5- إلحاق ضرر مادي أو معنوي جسيم:** شرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما و الجسامة في هذا الفعل تجعل تأثيره على وجود أعضاء جماعة خطيرة ويقوم هذا الفعل بجميع الوسائل المادية و المعنوية التي لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل : الضرب أو الجرح، التشويه الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب أو الحجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية أو تعريضهم إلى الإصابة بإمراض معدية أو إجبارهم على تناول الطعام أو الدواء الفاسد أو الضار فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.[3]

### الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعي

لا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها بل توافر علاقة سببية بين الفاعل والفعل المادي للجريمة هذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي، ويتمثل هذا الأخير في نية الجاني الداخلية التي يظهرها في نفسه[4]، ويتكون من القصد الجرمي و الخطأ الغير مقصود وبالتالي فجريمة

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص111.

[2] – زياد أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص51.

[3] – حسين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص264.

[4] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص57.

الإبادة الجماعية جريمة عمدية يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة[1].

**أولا :عناصر القصد الجنائي**

**1- العلم بالجريمة:** يتمحور موضوعه في الحالة الذهنية التي يكون عليها الجناة لحظة ارتكاب الجريمة كأن يكون عالما بطبيعة الفعل والنتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[2].

**2- الإرادة:** وهي حالة نفسية يلجأ الجاني إلى تنفيذ الجريمة من أجل تحقيق النتيجة المرجوة منها ويجب أن يكون الجاني مميز ، ومدرك على ما تصرفه وعلى النتيجة التي سوف تحصل كما يجب أن يكون غير مكره ويتحمل مسؤولية ما يحصل وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية التي لا يكتفي لتحقيق المسؤولية فيها توافر القصد العام بل تتطلب إلى جانبه قصدا خاصا يميزها عن باقي الجرائم الدولية المشابهة لها.

**ثانيا: صور القصد الجنائي**

**1- القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية :** يقصد به العلم بأن الأفعال المذكورة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها أفعال تؤدي إلى الإبادة، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أي أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يقترفه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى حسي أو روحي خطير، فرض تدابير تستهدف منع الحمل داخل الجماعة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم الجاني أن الأعمال التي ارتكبها تمس بجماعة من الجماعات مع انصراف إرادته إلى إتيانها[3] وقد تناول

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص120.

[2] – حسين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص118.

[3] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص58.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي في المادة 30[1] منه التي أشارت إلى عنصري العلم والإرادة الذين يقوم عليهما القصد الجنائي .

**2- القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية :** لا يعد القصد العام لوحده كافيا لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية وإنما يجب أن يقوم إلى جانبه قصد خاص والذي يتمثل في نية الإبادة أو نية التدمير الكلي أو الجزئي[2] للجماعة وفي حالة عدم توافر هذا القصد الخاص فلا نكون بصدد جريمة الإبادة و إن كان من الممكن تحقيق حرية دولية أخرى، فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص والمتمثل في الإهلاك سواء كان إهلاك جسديا، بيولوجيا أو ثقافيا وعلى العموم يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات فلقيام هذه الجريمة إذن لابد من توفر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي وفي حالة انتقاء هذه النية فلا نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة.

**أ- العلاقة بين القصد الجنائي الخاص والعلم بالجريمة**

قد يثار التساؤل حول إمكانية إدانة شخص ما بارتكاب جريمة إبادة جماعية في الحالة التي يشارك فيها في ارتكاب أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وكان على علم أو من المفروض أن يكون عالما بأنه يساهم في سلوك جرمي سيؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي للجماعة المستهدفة هناك اتجاه فقهي يرى بأن القصد الخاص يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعله و هو على علم أن الأثر الظاهر لفعله سيكون التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، لكن ما يعاب على هذا الإتجاه أن الأخذ به سوف يؤدي إلى جعل الضابط المعمول عليه لقيام الجريمة متمثلا في النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قد

[1]- تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة فيكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص137.

اقترحت الصيغة النهائية للمشروع وهذا ما يظهر من خلال مقدمة المادة 6 من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الدولية.[1]

ب- **العلاقة بين نية الإبادة والجماعة المستهدفة:** أضيفت عبارة الكلي أو الجزئي بناء على اقتراح المندوب النرويجي في اللجنة السادسة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والغرض الأساسي من هذا الاقتراح كان التأكيد على فكرة مؤداها أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة هلاك أعضاء الجماعة كافة لكن الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاق عليها لا تساعد في تحديد العلاقة بين نية التدمير وحجم الجماعة المستهدفة وبالتالي فإن عبارة الكلي أو الجزئي من خلال الاجتهادات القضائية بأنها تعني القضاء على نسبة معتبرة من أعضاء الجماعة المتعرضة للإبادة دون أن يكون للمساحة الجغرافية التي وقعت فيها الإبادة اعتبار[2].

ج- **إثبات القصد الخاص:** يعد القصد الخاص من الأركان الأساسية لجريمة إبادة الجنس البشري واثبات توافره أمر غاية الصعوبة على الصعيد العملي لأنه يتعلق بالجانب النفسي ويصعب معرفته ما لم يتم التعبير عنه. ويرى جانب كبير من الفقه أنه يمكن التأكد من توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة من خلال الملابسات المحيطة بالجريمة وانطلاقا منها يمكن تحديد الكثير من العناصر الواقعية التي تثبت توافر القصد الخاص.

### الفرع الرابع: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقا من قبل أفراد تابعين للدولة أو الرؤساء على القيام بأفعال مكونة للركن المادي مع العلم أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم[3].

---

[1] – تنص المادة 6 الفقرة الاولى من الصيغة النهائية لمشروع منع جريمة الابادة الجماعية على: أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[2] – أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بإمكانية تحقيق جريمة إبادة الجنس البشري حتى وإن ارتكبت في منطقة جغرافية ضيقة ما دام القصد الجنائي لمرتكبيها متجها نحو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

[3] – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص57.

وتتعدد المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وبقدر تعددها تتعدد الجرائم المنطوية على المساس بها وتتمثل في إشاعة الفزع والرعب في نفوس الناس[1].

أما من حيث المجني عليه فإنه ينبغي أن يكون جماعة ذات عقيدة معينة فإذا كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إذا كانت تابعة لذات الدولة فإن الركن الدولي متوفر أيضا وهذا لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها من الوطنيين لم تعد طبقا لاتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس البشري اختصاصا مطلقا تمارسه بغير حدود ولكنها أصبحت مسألة دوليةتتحمل المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب وهذا الركن يجب ان يكون ظاهرا في جميع الجرائم التي توصف بالجرائم الدولية بما في ذلك جريمة الابادة الجماعية[2].

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الابادة الجماعية

قبل التطرق للعقوبات المقررة لجريمة الابادة الجماعية يجب دراسة أشكال المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية إشكال معقد لاسيما فيما يخص الطريقة التي أدرجت بها هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن تسليط الضوء على المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية[3].

### الفرع الأول: التآمر لارتكاب الجريمة.

عبرت لجنة القانون الدولي عن التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بأنه مفهوم بمقتضاه يكون الاشتراك في مؤامرة أو المساهمة في وفاق يهدف إلى تحقيق هدف المشروع أو غير مشروع من خلال وسائل غير مشروعة كما يعتبر التآمر جريمة فظيعة بمعنى أنه يعاقب على جريمة التآمر بغض النظر عن قيام جريمة الإبادة الجماعية من عدمه كما أنه

---

[1] – حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 148.

[2] – محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي جامعة منتوري –قسنطينة–، 2008–2009، ص210.

[3] – نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 191.

ينبغي التذكير بأن الشخص لا يمكن أن يعاقب على ارتكاب الجريمة مرتين فإدانته تكون مرة واحدة.[1]

### الفرع الثاني: التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

عرفت لجنة القانون الدولي جريمة التحريض المباشر والعلني بأنه:" نداء في مكان عام موجه لجمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل الإعلام والجماهيرية كالإذاعة والتلفزيون. للعقاب على التحريض يجب أن يأخذ شكلا مباشرا يحث الغير صراحة على القيام بفعل إجرامي.[2]

### الفرع الثالث: الاشتراك في الإبادة الجماعية

يمكن أن يتحقق الاشتراك بثلاث طرق وهي الإمداد بالوسائل والمعاونة أو المساعدة ويمكن أن يتم عن طريق الإعداد والتحضير لهذه الجريمة مثل شراء وتجهيز الأسلحة.[3]

والأدوات أو أية وسائل تستخدم لمثل هذا العرض كما أن الاشتراك يتحقق بواسطة المساعدة أو المعاونة المقدمة عن علم أو قصد لمرتكب الإبادة الجماعية سواء في أفعال التخطيط أو تنفيذ الجريمة ويشترط فيها إن تكون ايجابية.

من خلال دراستنا لأشكال المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية يتبين لنا تأكيد الطابع القطعي لبعض أشكال المساهمة في هذه الجريمة ونقصد بذلك فعليه التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض العلني والمباشر على اقتراف هذه الجريمة فهذان الفعلان يعاقب عليهما بعض النظر عن ارتكاب الإبادة الجماعية من عدمه وتكمن أهمية هذه المسألة في الوقاية من الارتكاب الفعلية لجريمة الإبادة الجماعية أي كانت طريقة استجابة الأشخاص الموجه إليهم الخطاب.[4]

---

[1] – عوينة سميرة، المرجع السابق، ص 91.

[2] – أيمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص104.

[3] – أيمن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص105.

[4] – عوينة سميرة، المرجع السابق، ص 92-93.

**الفرع الرابع : عقوبة جريمة الإبادة الجماعية**

لقد قررت المادة الخامسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري بأن على الدول تضمين تشريعاتها الداخلية أيضا بتجريم إبادة الجنس ولم تقم الاتفاقية بتحديد العقوبة الواجبة التطبيق و يعد هذا قصورا في تحديد العقوبة ولكن يقوم القضاء الجنائي الدولي بتحديد العقوبة المناسبة وقد نصت المادة 77 من نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق:" أ-السجن لمدة محدودة من السنوات لفترة أقصاها 20 سنة ب_السجن المؤبد حتما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ومن ضمن العقوبات المقررة على الفرد العقوبات السالبة للحرية و بالاضافة الى العقوبات المالية"[1].

**اولا :العقوبات السالبة للحرية**

ويقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية ويلاحظ ان اللوائح والنظم الاساسية للمحاكم الدولية مثل نورمبرغ وطوكيو وروندا ويوغسلافيا سابقا قد اخذت بعقوبة السجن كعقوبة اصلية و ذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي عقوبة لا تتجاوز 30سنة كحد اقصى و قد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها من حيث الخطورة الجرمية او ثمن حيث ظروف الشخص المدان.

**ثانيا: العقوبات المالية**

ويقصد بها التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة فيجوز للمحكمة ان تامر بالاضافة الى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها .

[1] – أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 179.

**خلاصة الفصل الأول:**

خلصنا في هذا الفصل الى توضيح و بلورة معالم جريمة الابادة الجماعية ، حيث تناولنا في المبحث الأول لماهية جريمة الابادة الجماعية موضحين في ذلك مضمونها وخصائصها وصولا الى تمييزها عن باقي الجرائم المتشابهة لها مرورا بكيفية تجريم هذه الجريمة الدولية الخطيرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كيفية محاربته لهذا النوع من الجرائم بالاضافة الى تبيان عقوبة مرتكبيها، و المساهمين في ارتكابها حيث تم فرض العقاب حتى في مرحلة الشروع نظرا للخطورة الاجرامية لهذه الجريمة.

وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي والمتمثل في تقنين الجريمة وعقوبتها في القانون الجنائي الدولي، والركن المادي الذي يتناول السلوك الاجرامي الذي يحقق قيام الجريمة، والركن المعنوي الذي يتمثل في نية الجاني، بالاضافة الى الركن المفترض و هو الركن الدولي الذي يجب أن يكون ظاهرا في جميع الجرائم الدولية.

# الفصل الثاني

## الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي**

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الصعيد الوطني**

**تمهيد وتقسيم**

استقر في فكر المجتمع الدولي ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إعمال المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن البشرية بصفة عامة وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس كانت هناك ضرورة ملحة لإيجاد قضاء دولي جنائي دائم يعمل على تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم، وبذلك توصل المجتمع الدولي في سنة 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد باشرت فعلا المحكمة الجنائية الدولية مهامها بالنظر في مختلف الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، فمنذ دخول هذا الأخير حيز النفاذ تلقت المحكمة الجنائية الدولية عدة إحالات بخصوص الجرائم الداخلة في دائرة اختصاصها، وبخصوص جريمة إبادة الجنس البشري.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل عرض الاليات القانونية لجريمة الابادة الجماعية وذلك بالقاء الضوء على المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية على الصعيد الدولي بتبيان موقف كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة بالاضافة الى موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المبحث الأول لنتطرق فيما بعد الى المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن جريمة الابادة الجماعية ونعرض في ذلك الأساس القانوني لتجريم الابادة الجماعية وطنيا وموقف القوانين المقارنة في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على الصعيد الدولي

مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال إثبات المسؤولية الجنائية، و فرض العقوبة الجزائية على مقترفي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفوها، وقد اتجهت الدولة نحو الحد من وحشية القتل و إبادة الملايين من البشر وذلك من خلال وضع اتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث وضع نظامها الأساسي عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2002 وذلك من أجل محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أشد أنواع الجرائم بحق البشرية.

### المطلب الأول: موقف المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة والخاصة

رغم الأحداث والمجازر والحروب وعمليات الإبادة التي اندلعت وتحرك عقبها العالم بأمله متأثرا بها وطالب بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية.

وسوف نتطرق لأهم المحاكم الدولية والتي عنيت بقمع جرائم الإبادة وهي محاكم مؤقتة وخاصة.

#### الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ)

تعتبر محكمة نورمبرغ من المحاكم العسكرية وذلك استنادا إلى وصف المادة الأولى والثانية من اتفاقية لندن بأن المحكمة المنشأة محكمة عسكرية دولية وأن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا مناطق جغرافية معينة[1].

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص233.

**أولا: وقائع و ظروف إنشاء محكمة نورمبرغ**

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في أغسطس عام 1945م، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من بعض التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة.[1]

حيث أن التقرير أثار مسألة هامة، وهي أن ادعاء النازيين بجهلهم بقواعد القانون الدولي التي تجرم انتهاكات الحرب لا يعد حجة أو دفع يمكّنهم الاستناد إليه، لأن القانون الألماني الداخلي ذاته لا يعاقب ويجرم تلك الأفعال حال ارتكابها ويعتبرها جدية.

وبعد التقرير الذي تقدم به روبرت تقرر في الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب وأهم تصريح صدر عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وروسيا سنة 1943 هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة.[2]

لمحاكمة مجرمي الحرب وبعد نهاية الحرب و استسلام الألمان عقد مؤتمر في لندن يوم 1954/07/26 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان[3].

وصدر بعد ذلك الاتفاق القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين.

تشكلت محكمة نورمبرغ غداة الحرب العالمية الثانية لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين ووضع النظام القانوني للمحكمة العسكرية واختصاصها واجراءاتها ضمانا للمتهمين أمامها.

---

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص119.

[2] – سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص113.

[3] – سكاكني باية، المرجع نفسه، ص47.

**ثانيا: تشكيل المحكمة**

تتكون المحكمة من 4 قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربع التي أبرمت اتفاقية لندن، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة عن طريق الانتخاب وقرارات المحكمة تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها.

**ثالثا: اختصاص المحكمة**

لهذه المحكمة ثلاث اختصاصات هي:

أ- **الاختصاص الوظيفي:** حيث تنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ب- **الاختصاص الشخصي:** تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

ج- **الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.[1]

وتتم متابعة المديرين والمنظمين والمحضرين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة وقد نصت المادة 13 من اتفاقية لندن على أن للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي تعتمد عليها على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة.[2]

**الفرع الثاني: المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط (محكمة طوكيو)**

نفس الأسباب التي دعت إلى إنشاء محكمة نورمبرغ استدعت إنشاء محكمة طوكيو بموجب المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو قسمت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام.

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص122.

[2] – سكاكني باية، المرجع السابق، ص49.

وكذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص الزماني غير أن لائحة الاتهام حددت هذا الاختصاص بالفترة الممتدة من 01 جانفي 1928 إلى 02 سبتمبر 1945 الأمر الذي يدل على أن الغاية من هذه المحاكمة هي محاسبة اليابان[1].

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ وقد نصت المادة 5 من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاصها من بينها جريمة الإبادة الجماعية والتي تفوض المسؤولية الشخصية وهي الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبرغ أي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

كما أن المادة 7 من لائحة طوكيو نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها سبب محقق للعقاب.

ولقد تواصلت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12 وأدانت 26 متهم مع الإشارة إلى أن هذه المحكمة الدولية المؤقتة زالت ولايتها بتاريخ إصدار أحكامها[2].

**الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا**

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا باعتبارها أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية، وإنشاؤها تم من خلال جهازها التنفيذي مجلس الأمن تسعى إلى سريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد أمام محكمة دولية جزائية لها نظامها القضائي الجنائي.

ولقد حدد النظام الداخلي للمحكمة تشكيلها واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها[3].

---

[1] – مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والتضاد الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2015–2016، ص344.

[2] – بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009–2010،ص17و18.

[3] – عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 69.

**أولا :تشكيل واختصاص محكمة يوغسلافيا**

يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وذلك وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وقد أوضحت المادة 11 أن للمحكمة 3 أجهزة هي:

**1- الدوائر:** تنص المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن دوائر المحكمة تتشكل من 11 قاضيا مستقلا وقد أوضحت المادة 13 الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة وطريقة انتخابهم[1].

**2- المدعي العام:** يعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ويجب أن يكون متمتع بالكفاءة المهنية وأن يملك خبرة واسعة بإجراءات التحقيق ويعمل كجهاز مستقل عن المحكمة الدولية ( المادة 16 من النظام الأساسي).

**3- قلم المحكمة:** تكون مهمة قلم المحكمة هي إدارة المحكمة، وإنشاء الهيكل الأساسي اللازم لتسيير العملية القضائية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية والأجهزة المختلفة المكونة لها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ 13-2-1946 (المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة)[2]، ولقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة اختصاصها كما يلي :

أ- **الاختصاص الموضوعي:** تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

**ب- الاختصاص الشخصي:** يتضح من خلال النظام الأساسي للمحكمة على أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، طبقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص279.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 274.

[3] – مرشد أحمد السيد واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة، عمان، 2002، ص82.

لمحكمة يوغسلافيا وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني تتعلق بالفرد[1].

**ج- الاختصاص المكاني والزماني:** أوضح النظام الأساسي للمحكمة أن الاختصاص المكاني ينحصر في إقليم بجمهورية يوغسلافيا السابقة طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة أما بالنسبة للاختصاص الزماني فإن المحكمة تختص بالجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في أول كانون من عام 1991

**د- ثانيا: إجراءات محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:** سابقا تمر محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بإجراءات عديدة وتتمثل في ما يلي:

**1- إعداد محضر الاتهام:** المدعي العام هو الذي يقوم بإعداد محضر الاتهام بناء على المعلومات التي يتحصل عليها من طرف المنظمات الدولية أو الحكومية.

**2- إجراءات المحاكمة:** نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سابقا على أنه على دائرة الدرجة الأولى الاهتمام بأن تكون الدعوى المنظورة أمامها عادلة وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام وعند المثول الأول للمتهم يتم قراءة محضر الاتهام، ويطلب منه الاعتراف غير أنه وفي الجانب العملي يمكن سحب بعض التهم مقابل قيام المتهم بالاعتراف[2] وبعد المثول الأول يبلغ المدعي العام الدفاع بنسخة من كل الوثائق المضافة لمحضر الاتهام.

## ثالثا: موقف محكمة يوغسلافيا السابقة من جريمة الإبادة الجماعية

اختصت محكمة يوغسلافيا السابقة في العديد من القضايا والأحكام الصادرة عنها مثلت بالحق في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية، ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة عند محكمة نورمبرغ كما أدى الكم الهائل من الحالات غير

[1] – نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 141.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.

المسبوقة التي واجهتها المحكمة الدولية من أن تكسب خبرة في تطبيق قواعد القانون الجنائي على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

### الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا

أنشأت هذه المحكمة للنظر في المجازر التي وقعت في إقليم روندا بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين قبيلتي الهوتو والتوتسي الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن على اعتبار أن الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين، فأنشأت لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات وتحديد المسؤولية لكل الأطراف وقد توصلت هذه اللجنة إلى وجود جرائم دولية مرتكبة بإقليم رواندا وخاصة جريمة الإبادة الجماعية وكذا كيفية إنشاء آلية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة .[1]

#### أولا: نشأة المحاكم الجنائية الدولية لرواندا

اختلفت مواقف الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فمن خلال بعض الاقتراحات رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا وأدرجتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 39 منه، أخذ به مجلس الأمن فأسند الفصل السابع في قراره رقم 955 المؤرخ في 08\11\1994 تضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو سمحت له المادة 39 من الميثاق بأن يندد بما حدث في رواندا من جرائم تهدد الأمن والسلم[2] لذا حرص مجلس الأمن على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس.

وواجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات حالتين استثنائيتين عجل التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع والانتهاكات الخطيرة وإبادة الأجناس.

---

[1] – نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2015–2016، ص109.

[2] – كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص 16 – 17.

## ثانيا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإجراءات المحاكمة أمامها

خلافا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه قصد المساهمة في إرساء السلام والأمن الدوليين بالمنطقة، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي قدم لمجلس الأمن من قبل الحكومة الرواندية[1] وإن أول الإجراءات التي انتهجها مجلس الأمن بغرض إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا كانت بإصدار قراره رقم 935 \ 94 المؤرخ في 1994\07\01، والذي بموجبه أنشأ لجنة الخبراء للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية، وتقدمت لجنة الخبراء بقرارها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### 1- النظام الأساسي لمحكمة رواندا

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة والملاحظ على أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها ما يلي:

أ - **تشكيل المحكمة وأجهزتها:** نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة التي تشكل منها إذ تتألف من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة كما حدد في القرار رقم 431 الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2002/08/14 عدد القضاة ب 16 قاضيا دائما وأضيفت لتشكيلة 4 قضاة خاصين كحد أدنى[2]، ويتوزع القضاة غلى دوائر المحكمة الثلاثة ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضائها من 7 قضاة يشترك 5 منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة[3]، ولقد تم الفصل بين

---

[1] - علي جميل حرب، منظومة للقضاء الجزائي الدولي، الموسوعة الجزائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص117.

[2] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 42.

[3] - قرار رقم 1431 متبنى من مجلس الأمن حول تشكيلة المحكمة في الجلسة رقم 4601 والمتعقدة في 2002/8/14 منشور على الموقع www.unorg\icty\legadoc\index.html تاريخ الإطلاع : 4 أفريل 2018 ساعة الدخول 15:55.

الارتباط الذي كان بين المحكمتين رواندا ويوغسلافيا السابقة بصدور قرار مجلس الأمن رقم 158 المؤرخ في 2003/08/28 بموجبه تم إنشاء منصب المدعي العام في رواندا والذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا السابقة في مجالي التحقيق والإدعاء ويقوم قلم المحكمة الذي يترأس المسجل بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة.[1]

**ب- اختصاصات المحكمة**

يختلف اختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إذ يشمل ثلاث جرائم، وهي الإبادة الجماعية المادة الثانية والجرائم ضد الإنسانية المادة الثالثة والاتصالات المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات المادة الرابعة، وبالرجوع إلى موضوع البحث وهو جرائم الإبادة الجماعية يتضح أن المادة الثانية فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يخول للمحكمة الإبادة الجماعية[2] تعني ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- قتل أفراد هذه الجماعة.

**ب-** التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة تسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة.

**ج-** النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

في حين ذهبت الفقرة 3 من نفس المادة إلى معاقبة الأشخاص على ارتكاب أفعال تشكل جرائم الإبادة الجماعية في اقليم رواندا وذلك من خلال نصها على ما يلي:

أ- الإبادة الجماعية.

**ب-** التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

**ج-** التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

**د-** محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

---

[1] - محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص63- 64.

[2] - سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص43.

هـ- الإشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.

كما نلاحظ أن الاختصاص القضائي الموضوعي لمحكمة رواندا قد احتوى لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي على أفعال إجرامية معينة تقع بها جريمة الإبادة الجماعية[1].

وأخيرا تضمن النظام الأساسي لمحكمة روندا النص على مبدأ التكامل وحقها في أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتخصص حسب اختصاصها لمصلحتها في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة 8 من النظام[2]، أما الاختصاص الشخصي فإن محكمة رواندا يقتصر اختصاصها حسب المادة 5 على الأشخاص الطبيعيين فقط كما أنها اعترفت بالمسؤولية الحنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد نصت عليه المادة 7 وهو يشمل اقليم رواندا والأراضي المجاورة وفيما يخص الاختصاص الزماني تضمنته الفقرة 2 المحددة للفترة الزمنية الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994. وما تجدر الإشارة له أن المحكمة لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية لكن بشرط الأسبقية المادة 8 من النظام الأساسي.[3]

## المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

تثير مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية اشكالية قانونية لاتزال تستحوذ فكر القانون الدولي ونظرا لكون جريمة الإبادة الجماعية ذات طبيعة خاصة من حيث أركانها وأنماطها[4] فإن الآثار المترتبة على وقوعها تتصف أيضا بطبيعة خاصة[5]

[1] – كوسة فضيل، المرجع السابق، ص18.

[2] – نبيل مالكية، المرجع السابق، ص5.

[3] – مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 3، ص257– 258.

[4] – فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دوكتورا، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 130.

[5] – نبيل مالكية، المرجع السابق، ص15.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة موقف المحكمة الحنائية الدولية الدائمة من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

**الفرع الأول: تنظيم المحكمة الحنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها.**

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد اجهزتها الرئيسية من جهة وتحديد اختصاصاتها من جهة أخرى .

**أولا : اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

بمقتضى المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تتشكل المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة[1].

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالوظائف القضائية الصرفة من مهام هيئة الرئاسة وشعب المحكمة المختلفة أما وظيفة التحقيب وملاحقة المجرمين فينبغي أن تؤديها هيئة مستقلة هي هيئة الادعاء العام، في حين يمثل قلم التسجيل الهيئة الإدارية للمحكمة وتنحصر مسؤوليته بموجب المادة 43 من النظام الأساسي في الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات لذا فهو يخرج من نطاق البحث.

وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضي طبقا للمادة 36 الفقرة الأولى وتتولى الدول الأعضاء في الجمعية العامة اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري ولايمكن لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين

[1] - نبيل مالكية، المرجع السابق، ص5.

من جنسيتين مختلفتين، ويشغل القضاة منصبهم لمدة 09 سنوات ويجب على الأطراف عند اختيارهم للقضاة مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر من:

**1- هيئة الرئاسة:** هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة تقوم بالتنسيق مع مكتب الدعي العام في إدارة المحكمة وموافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل وتتشكل هذه الهيئة من الرئيس ونائبين بحيث يقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في خالة غيابه.

وبموجب النظام الأساسي يتم انتخاب الرئيس و نائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ويتم انتخابهم مرة واحدة حسب المادة 38 الفقرة الأولى[1] ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة.[2]

**2- هيئة الإدعاء:** و تتألف من المدعي العام حيث تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري و يساعده نائب أو أكثر و تكون ولايته وولاية نوابه 9 سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم[3] ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات، والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

**3- قلم كتاب الضبط:** و يترأسه المسجل الذي يشغل منصبه لمدة 5 سنوات و يتم انتخابه من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الإقتراع السري.

**4- شعب المحكمة:** لقد نصت المادة 34 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتوزع هذه الشعب والدوائر وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي كما يلي:

---

[1] – المادة 38 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي.

[2] – رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منوري، قسنطينة، 2005-2006، ص75.

[3] – المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

أ-**الشعبة الإبتدائية:** وتتشكل من عدد لا يقل عن ستة قضاة، أما دائرتها الإبتدائية فتكون من ثلاث قضاة من الشعبة الإبتدائية.

ب-**الشعبة التمهيدية:** وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة ويتولى مهام دائتها إما ثلاث قضاة من الشعبة نفسها أو قاضي واحد من نفس الشعبة.[1]

ج-**شعبة الإستئناف:** وتشكل من الرئيس و4 قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة الشعبة.

**ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة سواء من الناحية الموضوعية، الزمنية، المكانية أو الشخصية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجال القانوني لعمل المحكمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والموضوع وذلك وفق ما يلي:

**1-الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** لقد تضمنت المادة 5 من النظام الأساسي لروما تعدادا حصريا للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها.

حيث تبنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية إذ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة[2].

كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة أثناء النزاع المسلح.

---

[1] فيدا محمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص90.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330 - 331.

**2-الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** وفقا للمادة 11 من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن اختصاص المحكمة من حيث الزمان مستقبلي، كما أنه لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وبالتالي فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية وهو المبدأ المأخوذ به في معظم النظام القانونية الجنائية ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه.[1] وإن بشأن الدولة التي تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.[2]

فأن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها.

**3-الاختصاص المكاني:** تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في اقليم كل دولة طرف في المعاهدة اما اذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرف في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا اذا قبلت تلك الدولة بإختصاص بنظر تلك الجريمة وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[3]

**4-الإختصاص الشخصي :** تتولى المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها على الأفراد المتهمين بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وتسأل الفرد عن جريمة بصفة فردية عملا بنص المادة 25 فقرة 1 التي جاء فيها أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية.

---

[1] – بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 84.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص300.

[3] – فيدا محمد نجيب، المرجع السابق، ص124.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية [1]عن الجرائم التي تختص بها المحكمة حسب المادة 5 من نظامها الأساسي لا تقع إلا على الإنسان و بصفة فردية و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة.

أما بالنسبة لسن التجريم فقد أقرت المادة 25 من النظام الأساسي المبدأ المعمول به في المحاكم الجنائية و الذي يقتضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم العادية و وجوب إحالته إلى محاكم خاصة بالإضافة إلى ذلك اقتصرت المادة 8 من نظام المحكمة على تجريم تعبيد الأطفال ممن هم دون سن 15 سنة، إلزاميا أو طواعيا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحرب في كل من النزاعية المسلحة.

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بين الصفة الرسمية و هذا ما أكدته المادة 27 كما أنه قد أخذ بالمسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء و ذلك عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته.

**الفرع الثاني: المبادئ القانونية الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية**

نص نظام روما الأساسي على اهم المبادئ العامة للقانون الجنائي وهي كالاتي :

**اولا :مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية**

يقصد بمبدأ التكامل انه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة[2] .

ويقتضي هذا المبدأ عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وبالتالي فان

[1]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص124.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع نفسه، ص184.

عمل المحكمة الدولية مكمل لعمل القصاء الجنائي الوطني في الدول الاطراف[1]، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، وكذا المادة الاولى منه غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة اذ تنص المادة على امكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضية ما، كما بينت نفس المادة في فقرتها الثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تفريرها عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي جرائم الابادة[2] .

وبالتالي فان الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة الوطنية على ما يفع على اقليمها، أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

**ثانيا :مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة وعدم سقوط الجرائم بالتقادم**

لقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بنظر الجرائم الدولية التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ أي بعد الاول من جويلية 2002 كما أخذت بهذا المبدأ اتساقا مع مبادئ الفانون الجنائي و على رأسها مبدأ الشرعية كما نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة[3] 29 منه على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تبقى عرضة للمتابعة مهما كان الفعل الجرمي، و بذلك لا يحق للدولة أن تمتنع عن تقديم المتهم للمحكمة بحجة سقوط الجريمة بمرور فترة زمنية طويلة عليها[4].

**ثالثا:مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية**

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي فان الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة من احدى الجرائم التي تختص بها

[1]– فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص235.

[2]– فيدا محمد نجيب، المرجع السابق، ص79.

[3]– نبيل مالكية، المرجع السابق، ص154.

[4]– تنص المادة 29 من النظام الأساسي لروما على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

المحكمة الجنائية، فانه يكون مسؤولا بصفته الفردية، ويعاقب وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يطبق أحكامه على الجميع، وهذا المبدأ تحكمه خمس قواعد أساسية وهي :

أ-أن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو حكومة، أو من كبار موظفيها لا تعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية، ولا يعد سببا لتحقيق العقوبة عند ارتكابه لاحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصا المحكمة الجنائية[1].

ب- قيام مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه.

ج-ان ارتكاب أحد الأشخاص التابعين للرئيس أو القائد العسكري لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لا يعفي رئيسه أو قائده من المسؤولية الجنائية.

د-هناك حالات اعفاء من المسؤولية الجنائية حددتها المادة 31 من نظام روما الأساسي.

هـ-يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع شخص أخر .

**رابعا: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الجرم مرتين**

لا يجوز المحاكمة على نفس التهمة مرتين واعتمد هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كي يتعارض مع القضاء الوطني حيث تنص هذه المادة على منع اعادة محاكمة شخص على سلوك سبق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن أدانته .

[1]- تنص المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: يطابق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة".

## الفرع الثالث :طرق احالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 3 على كيفية قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمبدأ في ممارسة اختصاصها، فالدولة الطرف أو مجلس الأمن يستطيع أن يحيل الى المحكمة موقف يبدي فيه أن جريمة من جرائم المحكمة قد ارتكبت اضافة الى ذلك فان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يستطيع أن يبدأ في التحقيق في الجريمة .

### أولا:الاحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل الى المدعي العام أي قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة اجراءات التحقيق، ويجب أن يعلم المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالجريمة كما يستطيع أن يقوم بالاحالة الى الدولة التي وقع على اقليمها السلوك الاجرامي، أو الدولة التي تحمل جنسية المتهم[1]. وهذا بموجب المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي، والتي تمثل توسعا محدودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث ضمنت عدد أكبر من قدر الاحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها[2].

### ثانيا : احالة الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي

عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة أن يحيل مجلس الأمن للمحكمة قضايا يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتصمن سلطة مجلس الأمن في انشاء محاكم دولية مؤقتة، وبالتالي فان عمل مجلس الامن يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد احالة حالة من تلك الجرائم الداخلة في اختصاص

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص330.

[2]– لندة معمر بيشوي، المحمكة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت، 2008، ص234.

المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرته على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم بمعنى التاكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة[1] .

**ثالثا : حالة التحريك التلقائي من قبل المدعي العام**

لقد منحت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة السلطة التلقائية للمدعي العام بقرار التفويض الصادر عن الدائرة التمهيدية قصد اجراء هذا التحقيق، ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سبب لبدأ التحقيق، وهذا عملا بنص المادة 15 فقرة 3 وفقرة 4 من نظام روما الأساسي، واذا رفصت هذه الدائرة طلب المدعي العام بفتح التحقيق فانه يستطيع اعادة تقديم الطلب مرة أخرى .

**الفرع الرابع : اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

تمر الدعوى الجنائية بمراحل متعددة سواء أمام المدعي العام، والدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف تبعا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلث أعضاء جمعية الدول الأطراف، وذلك وفقا للمادة 51 وتكون هذه الاجراءات اما سابقة على المحاكمة أو متعلقة بالمحاكمة .

**اولا : الاجراءات المتبعة أمام المدعي العام**

بعد اتصال المدعي العام بالقضية يباشر نوعين من التحقيقات:

1-**اجراءات التحقيقات الأولية في جرائم الابادة الجماعية:** يسند التحقيق بالادعاء العام فله سلطات واسعة ليجمع سلطة التحقيق والاتهام، ويشمل جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية بمقتضى النظام الأساسي لروما، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل صمن اختصاص المحكمة في حين تختص الدائرة التمهيدية ببعض المهام التي بينتها المادة 57

[1] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص47.

من النظام الأساسي[1]. وأهمها ما يتعلق باصدار الأوامر الازمة لسير التحقيقات، واصدار القبض والمثول أمام المحكمة .

**2-بدء الشروع في التحقيق:** بعد حصول المدعي العام على اذن من الدائرة التمهيدية يشرع في اجراءات التحقيق سواء في اقليم دولة طرف وذلك وفقا لمبدأ التعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما يجوز له تقديم طلب سماع الشهود والمجني عليهم وصلاحيات المدعي العام لاجراء التحقيق الابتدائي موقوفة على اذن من الدائرة التمهيدية، وذلك في حالة مباشرة المدعي العام لاجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك طبقا لنص المادة 15من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما في حالة إحالة الدعوى من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن الدولي يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق تلقائيا[2].

كما يجوز للمتهم الاستعانة بمحامي أثناء التحقيقات، كما يجوز له الحق في الصمت.

**3-اجراءات سير الدعوى أمام الدائرة التمهيدية:** تتخذ الدائرة التمهيدية قراراتها وأوامرها بالاستناد الى المواد 18، 19، 54، 61، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحيث تختص الدائرة التمهيدية باصدار اوامر القبض او الحضور والإفراج المؤقت.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة بعدة فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم، ويمكن عقد الجلسة في حالة غياب المتهم وبعد انتهاء الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية اما تاجيل الجلسة، وذلك بسبب نقص الأدلة أو عدم كفاية التحقيق، وبالتالي تقوم بمطالبة المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة وبالتالي فان الدائرة التمهيدية تمثل الجهاز المسؤول عن اعتماد التهم واحالتها الى الدائرة الابتدائية[3] .

---

[1] – تنص المادة 57 من النظام الأساسي لروما:" تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك"

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص190.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص343.

**ثانيا : اجراءات المحاكمة**

طبقا لنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة تنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة بلاهاي وتمر بمرحلتين: الاولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

**1-اجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية:** أثناء اطلاع الدائرة الابتدائية للمحاكمة فهي تكفل أن تسير بشكل عادل وسريع، ويجوز لها أن تحيل المسائل الأولية الى الدائرة التمهيدية، كما أن لها الحق في ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية[1]، وتنعقد المحاكمة بجلسة علنية كما أنها تبدأ بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، كما انه يجوز للدائرة الابتدائية أن تامر باجراء فحص طبي او عقلي أو نفسي للمتهم، وتدون في سجل الدعوى أسباب اصدار هذا الأمر، وتأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة اذا رأت أن المتهم غير غير مستعد للمثول أمام المحكمة، ويجوز لها أن تعيد النظر في حالة المتهم و مراجعة القضية كل120 يوما، واذا رأت أن المتهم مهيأ للمثول للمحاكمة تأمر بمباشرة الدعوى.[2]

**2- اجراءات المحاكمة امام الدائرة الاستئنافية:** يحق للمدعي العام والمتهم استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، وذلك وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ- **الاجراءات المتعلقة بالاستئناف:** قد يكون الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية مشوب بعيب، وهذه العيوب محددة بموجب المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تتمثل فيما يلي: غلط جوهري في القانون، غلط في

[1] – سناء عودة محمد عيد، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، رسالة ماجستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010-2011، ص88.

[2] – بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص88.

الوقائع، غلط في الاجراءات، عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة. واذا توافرت أحد هذه الاسباب جاز للمدعي العام حق الاستئناف.

**ب-الاجراءات المتعلقة باعادة النظر:** بعد دراسة الطلب المتعلق باعادة النظر تقرر دائرة الاستئناف اما رفض الطلب اذا تبين لها أنه غير مؤسس، واما أن تقرر قبوله وفي هذه الحالة تامر الدائرة الابتدائية بالانعقاد من جديد او تشكل دائرة ابتدائية جديدة لاعادة النظر في الحكم، كما قد تقرر ان تبقى على اختصاصها بالنظر في الطلب حتى تقرر ما تراه مناسبا[1] .

نتيجة للمآسي وأمام الصراعات ذات الطابع الابادي الاستئصالي، وأمام الانتقادات التي وجهت الى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي كان لها دور هام في كونها محفز ادى الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،فما حدث في يوغسلافيا ورواندا أشعل الوعي في عقول المجتمع الدولي مما جعلهم يفكرون جديا في انشاء هذه المحكمة التي تقوم على أساس حماية الانسان من الانتهاكات بتطبيقها القانون الجنائي الدولي[2].

ويعتبر انشاء محكمة جنائية دولية من الأمور التي تصب في مصلحة المتهم بحيث يستطيع توفير شروط المحاكمة العادلة، وكذلك فان انشاء المحكمة يحقق الردع وهو إحدى أهداف العقوبة[3].

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فقد وردت في نص المادة 7 من النظام الأساسي فكل شخص خطط لجريمة أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع باي سبيل أخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية الجنائية[4] فاذا كان الأثر المترتب على قيام المسؤولية الدولية هو التعويض عن الضرر بالاضافة الى العقاب الجزائي.

---

[1]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص351.

[2]- سلمى جهاد، المرجع السابق، ص104.

[3]- قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص112.

[4]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص126-127.

ولقد إنقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن ارتكاب الجريمة الى ثلاث مذاهب:

**المذهب الاول:** يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية، و من أنصار هذا المذهب الاستاذ فوليست الذي يؤكد أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الجرائم الدولية، وان القانون الدولي لا يخاطب الا الدول والجرائم المرتكبة في القانون الدولي .

**المذهب الثاني:** يرى أنه يجب الاخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا، يرى أنصار هذا المذهب ضرورة اقرار المسؤولية الجنائية المزدوجة على الأفراد والدول على ان توقع عليهم التدابير والاجراءات الملائمة، وبالتالي فان كان من حيث المبدأ فان المسؤولية الجنائية مقررة للاشخاص المعنيين الا أنه لا يمكن تجاهل ذلك الجانب في المسؤولية التي تقع على عاتق الاشخاص.

**المذهب الثالث:** يرى هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية، حيث يرى أنصار هذا المذهب أن الدولة هي شخص معنوي فانه ليس بوسعها ان ترتكب جريمة وبالتالي لا يمكن ان تكون محلا للمساءلة الجنائية والجرائم لا يمكن أن ترتكب الا من قبل شخص طبيعي الذي يتمتع بالارادة والتمييز والادراك[1] .

مما سبق نستخلص أن مرتكب الجريمة والمسؤول عنها هيا الدولة والفرد، والدولة بصفتها صاحبة الأمر والنهي في اعطاء الأوامر أما الفرد بصفته منفذ لتلك الأوامر والتعليمات، وفي هذه الحالة يجب ايفاع العقوبات الاقتصادية على الدولة بالاضافة الى ذلك فرض العقوبات الجزائية على الأفراد المتسببين في تلك الجرائم.

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص114.

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية على الصعيد الوطني

بعد التطرق الى المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية على الصعيد الدولي لابد من الخوض في الصعيد الوطني حيث القوانين الداخلية والدولية والتي تجرم جريمة الابادة الجماعية حيث يعد القانون الداخلي مكملا للقانون الدولي. وعليه فقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين يتمثل المطلب الأول في الأساس القانوني لتجريم الابادة الجماعية والمطلب الثاني في موقف القوانين المقارنة من جريمة الإبادة الجماعية.

### المطلب الأول: الاساس القانوني لتجريم الابادة الجماعية وطنيا

ان اشتراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني يعني بأن من ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني يلاحق جنائيا بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية، ويلاحق في ذات الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب[1].

وهكذا أصبحت قواعد القانون الدولي الانساني قابلة للتنفيذ من قبل المجتمع الدولي بجهاز قضائي دولي وهي المحكمة الجنائية الدولية ومن قبل الدول المعنية بجهاز قضائي وطني لأن المجتمع الدولي يدرك جيدا بأن قضاءه ليس بامكانه بوضعه الحالي لضمان تنفيذ القواعد الدولية، فضعف العدالة الجنائية الدولية فرض على المجتمع الدولي اشراك القضاء الجنائي الوطني في قمع الاجرام الدولي، واعطائه سلطة العقاب من ينتهك قواعد القانون الدولي وهذا واضح من صياغة الاتفاقيات الدولية منها على سبيل تحديد اتفاقيات جنيف الاولى[2] للجزاء بصورة غير مكتملة تاركة تحديده للقانون الجنائي الوطني أو الاكتفاء

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص136.

[2]– تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة 50 والتي تنص على الافعال الجسيمة وهي القتل العمد والتعذيب والتجارب الخاصة لعلم الحياة، تعمد احداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء".

بتقرير الصفة الاجرامية للفعل دون تحديد العقوبة لذلك وترك أمر الدولة التي تنوي المحاكمة[1].

وبما أن الاختصاص الوطني مكمل للاختصاص العالمي فانه وفي هذا السياق لابد من عرض الاختصاص العالمي والاختصاص التكميلي.

**الفرع الأول : الاختصاص العالمي**

يقصد بالاختصاص العالمي تحديد اختصاص القضاء الوطني بمكان تواجد المتهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه ويجد هذا الاختصاص سنده في الاتفاقيات الدولية وبالتالي فهو مبدأ قائم على أسس نبيلة لذلك اعتبر عالمية العقاب حق مخول لكل الدول يوحي تطبيقه في جميع التشريعات الوطنية.[2]

**أولا : عالمية حق العقاب**

تجسدت عالمية حق العقاب في الاختصاص العالمي فاعتبر جرأة من طرف القضاء الوطني فهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه ايقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية خاصة جرائم الابادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها.[3]

[1]– تنص المادة 5 من اتفاقية ابادة الجنس البشري على ما يلي "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها النص في تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة من يرتكب جريمة ابادة الجنس البشري أو أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة".

[2]– مارية عمراوي، المرجع السايق، ص180.

[3] – مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص181.

### 1-الاختصاص العالمي على الأساس الاتفاقي

ان مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي يتضمن اعترافا للتشريعات الوطنية بولاية عامة على جميع الجرائم المرتكبة أي كان المكان الذي ارتكبت فيه اذ يخول هذا المبدأ اختصاص عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال ذات الأبعاد الخاصة بمصلحة الانسانية.[1]

وان الاختصاص العالمي على الأساس الإتفاقي لا يقوم إلا بناء على مجهودات سواء كانت دولية أو وطنية.

#### أ-المجهودات الدولية لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي

من أجل مكافحة الجرائم المهددة للمصلحة المشتركة للعالم نظم القانون الدولي من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية آلية الاختصاص العالمي لكي يمكن الدولة من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وعلى هذا الأساس يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره كونه وسيلة قانونية فعالة التي تضع حدا للإفلات من العقاب وتعزز التضامن الدولي لمواجهة جريمة الابادة الجماعية ومرتكبيها وكون أن السيادة كانت عائقا أما ارساء العدالة كان للاتفاقيات الدولية القوة لتشجيع الدول على ادخال تعديلات كثيرة بما يواكب ردع جريمة الابادة الجماعية.

#### ب-المجهودات الوطنية لا قرار مبدأ الاختصاص العالمي

وذلك باتخاذ جميع الاجراءات التشريعية الوطنية اللازمة لتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي من الأنظمة القانونية واسناد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية بالشكل الذي يخول للقاضي الوطني بالاختصاص في تتبع ومحاكمة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية غير أن الاتفاقيات الدولية لا تحمل في أحكامها مبدأ الاختصاص

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص167.

العالمي انما على الدول سن قوانين لتبني المبدأ كإجراء ردعي للمتابعة ضد جريمة الابادة الجماعية.[1]

بما أن دور القضاء الجنائي الدولي له دور مكمل فقط، فالأولوية في متابعة الجرائم يكون من اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية وبالتالي ينهي التعاون الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ولا يتم تفعيل الاختصاص العالمي الا اذا تم التعاون بين الدول، والمعروف أن المساعدة القضائية تنظمها اتفاقيات التعاون فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 3074 المؤرخة في 3 ديسمبر 1973 الى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول باتخاذ الاجراءات الوطنية والدولية وسواء كان مصدر الالتزام بالمساعدة القضائية مصدر اتفاقي دولي أو اقليمي.[2]

وبالتالي فان تنظيم تحريك دعوى الاختصاص العالمي للأنظمة التشريعية الوطنية فالمبدأ يعطي أولوية تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو شكوى من طرف الضحية ويرى الأستاذ داميان فترماتش أنه يقع على النيابة العمومية عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي واجب تحريك الدعوى العمومية لمجرد وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة أو في حالة رفض تسليمه.[3]

### 2-الاختصاص العالمي على الأساس العرفي

ان الاختصاص العالمي قائم على أسس نظرية لإقراره وفق العرف الدولي، ولأن تطبيقه يمكن أن يسبب الكثير من المشاكل خاصة بين الدول لم يجد مبدأ الاختصاص العالمي الاجماع والقبول الكافيين لذلك سوف نرى أهم الأسس التطبيقية لإقرار الاختصاص العالمي وفق العرف الدولي.

---

[1]- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعيات الدول، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص180.

[2]- رابية نادية، المرجع نفسه، ص118.

[3]- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص182.

**1-الأسس النظرية لاقرار الاختصاص العالمي وفق العرف الدولي**

بني الأساس النظري لمبدأ عالمية حق العقاب من فكرة التضامن الدولي في مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري والاتجاه نحو عالمية العقاب ومن أجل المصلحة الانسانية.[1]

**2-الأسس التطبيقية وفق مبدأ الاختصاص العالمي وفق العرف الدولي**

تم اصدار أوامر القبض على المتهمين بجرائم الابادة الجماعية في اطار الاختصاص العالمي وكان لها وقع دولي عنيف تراوحت ما بين التشجيع والنقد والذي لا يمكن نكرانه أن غرس الخوف في نفوس المتهمين من السفر الى البلدان المتضمن قانونها الاختصاص العالمي حتى لا يقعوا في اجراءات المتابعة.[2]

**ثانيا : الاختصاص الجنائي العالمي كألية مكملة لردع الجرائم الدولية**

نظرا لتوفر الأنظمة القضائية في ردع جريمة ابادة الجنس البشري يجب تبيان كيفية تبني المواثيق الدولية للاختصاص العالمي وكذلك القانون الوطني لنفس الاختصاص .

**1-تبني المواثيق الدولية للاختصاص العالمي:** برز مفهوم الولاية القضائية العالمية من أجل مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية فالأصل أن المحاكم الوطنية التي ارتكبت فيها الجرائم هي صاحبة الأولوية في التتبع.

ويعد نظام تبليغ المجرمين من أهم صور التعاون التي تحققه للمجتمع الدولي بحيث يكفل عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة لجوئه الى دولة أخرى الا أن نظام تسليم المجرمين يظل على الرغم من ذلك عاجزا عن تحقيق غايته فساءت العلاقات بين الدول.

**2-تبني القانون الوطني للإختصاص العالمي:** لتبني مبدأ الإختصاص العالمي فقد تم اتباع اساليب معينة لتضمينه وفق المعايير المعتمدة لردع جريمة الإبادة الجماعية،

[1] – أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام –، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص121.

[2] – مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص196.

والتي تعد أخطر الجرائم الدولية فالإختصاص العالمي حق لكل دولة في مطاردة و عقاب كل من يدان بجريمة وقد تبين القضاء الوطني للإختصاص العالمي وفق الإتفاقيات الدولية لإمكانية تطبيقه في تتبع جريمة الإبادة الجماعية.[1]

**ثالثا : دور الإختصاص العالمي في ردع جريمة الإبادة الجماعية**

لم يكن مبدأ العالمية وليد الوقت المعاصر بقدر ما كانت ملازمته للجريمة الإبادة سواء من حيث الردع أو مواجهة تطور الجرائم الدولية.

**1- ملازمة مبدأ العالمية للجرائم الدولية التي من بينها جريمة الإبادة الجماعية:**
اذا كانت الجرائم الدولية تتمثل في انتهاكات تمس الجماعة الدولية والمقرر حمايتها بقراءة القانون الدولي لذلك من المسلم به أن قانون العقوبات هو قانون اقليمي والمحكمة المختصة بملاحقة الجانب هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة. فمبدأ العالمية يقوم على عدة مبادئ أهمها افتراض وجود تضامن دولي في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لذلك يجب ان يعاقب مرتكبوها لأن الإفلات من العقاب يهدد المصالح والعلاقات الدولية بين الدول ويعتبر آلية فعالة لسد النقص القائم في نظام تسليم المجرمين[2].

وكان لظهور المحاكم الجنائية الدولية الفضل في ارساء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية على جريمة الإبادة و الذي يساعد القضاء على إختصاصهم والآليات التي توفرها لهم الدولة لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة .

**2-تشجيع آليات عالمية العقاب:** لقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية مشجعا ومؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي من خلال الديباجة والتي نصت على تأكيد أن جريمة الابادة جريمة خطيرة يجب معاقبة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 202.
[2] – مارية عمراوي، المرجع نفسه، ص 203.

على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي فمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجريمة.

وقد استندت اسرائيل الى هذا الاختصاص عندما حاكمت أحد نازيي الحرب العالمية الثانية المسؤولين عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ضد اليهود ويدعى أيخمان ليختطف من الأرجنتين ويحاكم في اسرائيل وحكم عليه بالاعدام وقررت المحكمة العليا الاسرائيلية عام 1962 في حكمها أن هناك تبرير الأعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وهذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله اعترف القانون الدولي بحق كل دولة بأن تمارس اختصاصها.[1]

**الفرع الثاني :الاختصاص التكميلي**

ان وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه و سير أعماله هذا ما يدفعنا الى التطرق الى الاختصاص التكاملي.

**اولا : تعريف مبدأ التكامل:** هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ،على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم الاختصاص أو فشله في ذلك أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[2].

و لقد أشارت اليه دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص168.

[2] – محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص15-16.

الجنائية الوطنية وأكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[1]

هذا وعملت الأمم المتحدة على تكريس مبدأ التكامل من قبل، ومن خلال المادة السادسة لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها فان الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني و من ثمة فان لمبدأ التكامل دور أساسي لتشجيع السلطات الوطنية ، و قد شكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على اتفاقية روما و الانظمام اليها و عاقر البعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح تلقائيا قادرة على ملاحقة مرتكبي جريمة الابادة الجماعية اضافة الى أن اعتماد مبدأ التكامل في الاختصاص يؤدي حتما الى الاستقلال السياسي[2].

و لم تكن فكرة التكاملية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية وليدة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقط انما طرحت مساءلة رؤساء الدول لأول مرة في القانون الدولي من خلال المحاكم العسكرية ،و قد أخذ بمبدأ التكامل بين القضائين الدولي و الوطني .

هذا و عملت الامم المتحدة على تكريس مبدأ التكاملية من قبل و من خلال المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري و المعاقب عليها لعام 1948، و من خلال المادة الخامسة نستنتج أن اختصاصات المحكمة ليست بديلة أو معدة لاختصاصات المحاكم الوطنية الجنائية للدول الأطراف مثلما كانت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة[3].

وطالما أن القضاء الوطني قادر و راغب في مباشرة التزاماته القانونية الدولية فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني3، و تقرر المحكمة الجنائية الدولية متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 393.

[2] – فيدا محمد نجيب، المرجع السابق، ص394.

[3] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص83.

اجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم الى العدالة و يبقى المعيار في جدية الاجراءات المتخذة[1].

**ثانيا : صور مبدأ التكامل :** تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين وهما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي.

1- **التكامل الموضوعي:** يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة و تأسيسا على ذلك اذا شرعت دولة نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وكذلك قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الإتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الإختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية اي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

**2-التكامل الإجرائي:** ان جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الإختصاص الأصيل والأولي بإعتبار ان له الأولوية الطبيعية على الاشخاص المقيمين على إقليم الدولة غير أنه إستثناء بعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي وذلك في حالات محددة وتأسيسا على كل هذا فإنه اذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وذلك بصفة للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الإزدواجية في الإجراءات[2] .

**3-التكامل التنفيذي:** يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف و ذلك لأن

[1] - فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى والقانون، العدد6، 2009، ص231-236.

المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها وبالتالي فإن هذا التكامل يعطي سلطات واسعة لما لا يخل بقواعد النظام الأساسي مع عدم التدخل في الشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق و أساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب علم المحكمة.

### الفرع الثالث : طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

ان الغرض من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حال اخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات الازمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطاه الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها[1].

ولقد بذل المجتمع الدولي جهود لاقرار نظام دولي جنائي يلقى القبول لدى أعضاء الجماعة الدولية ، ويستهدف ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية وهو ما تحقق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ على الرغم مما اثار من اشكالات خاصة المتعلقة بابادة الجنس البشري و تنازع الاختصاص الا أنه تم التوصل الى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساس تعطى أولوية الاختصاص من القضاء الوطني، ذلك أن الهدف يبقى في الأساس تكريس الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة[2] دون افلات المتهمين إذ بهذا التكامل يتحقق عدم الافلات من المساءلة الجنائية، وينهي الجدل حول الاشكالات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية اشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي، وذلك بحل اشكالية تنازع الاختصاص وتوضيح طبيعة

[1] – لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، 2011، ص533.

[2] – مبخوتة أحمد، مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، ص170.

العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى فعاليته في تفعيل المساءلة الجنائية وردع مرتكبي الجرائم الدولية لا سيما جريمة الابادة الجماعية.

### الفرع الرابع : تطبيق القانون الداخلي على جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة 6 من ابادة الجنس البشري أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكبت الفعل على اقليمها أو امام المحاكم الجنائية التي تكون مختصة تجاه الأطراف المتعاقدة التي اعترفت بإختصاصها كما نصت هذه المادة على المحاكم الوطنية الدولية ويقصد بالمحاكم الوطنية تلك المحاكم التي تختص نوعيا في الجرائم التي ترتكب على إقليمها وهذا الحق الذي تمنحه لها المادة[1]، السابقة الذكر أي ان الدولة التي ارتكبت على إقليمها الأعمال المنصوص عليها في المادة 332 والتي تؤدي الى الإبادة .

تختص بمحاكمة الجناة ومعاقبتهم ويعود هذا إلى مبدأ اقليمية القوانين الجنائية المعمول به في جميع التشريعات. فمن خلال نص المادة 6 نجد أن شرطها الأول والمتعلق بإختصاص المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية لوجدنا مشكلتين:

**1**- إذا كانت المحاكم الوطنية مختصة نوعيا في الفصل في جريمة الإبادة الجماعية فهي تعتبر من قبيل الجنايات اما بالنسبة للقانون المطبق فالقاضي الوطني عندما تعرض عليه جريمة الإبادة الجماعية يجد نفسه أمام جريمة دولية[2] وإذا كان قانون العقوبات الوطني الذي ينظم جريمة الإبادة ضمن نصوصه القانونية و يجب أن يتضمن نص صريح يتعلق بالجريمة .

**2**- يعاقب الجاني من قبل الدولة التي ينتمي إليها بعد إرتكابه جريمة الإبادة الجماعية في دولة اجنبية اذ يحقق للدولة في القانون الجنائي ان تحاكم مواطنيها على

[1] – تنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في عام 1945 على ما يلي "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، او أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تكون مختصة بالنسبة لمن يعترف بإختصاصها من الأطراف المتعاقدة".

[2] – سلمى جهاد، المرجع السابق ، ص 113.

جرائم ارتكبوها في الخارج ولم يحاكموا عليها في الدول التي ارتكبت الجريمة على إقليمها وإما ان تقوم الدولة الأم بتسليم مواطنيها الى الدولة التي ارتكبت على إقليمها لتحاكمه تطبيقا لنص المادة 7[1] من الاتفاقية التي تنص على ان جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من قبل الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين فالدول المتعاقدة ملزمة بتسليمهم وفقا لتشريعاتها و المعاهدات السارية المفعول إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة على أساس أن معظم الدول لا تسلم مواطنيها لدول الأجنبية كي تحاكمهم و هو ما يعقد الأمور و يسمح للكثير من المجرمين الإفلات من العقاب[2].

## المطلب الثاني : موقف القوانين المقارنة

اعتمدت بعض الدول في القانون الداخلي لها اي قانون العقوبات تعريفا لجريمة ابادة الجنس البشري وسوف نتطرق في هذا المجال إلى قانون العقوبات في فرنسا واسبانيا وكذلك بلجيكا.

### الفرع الأول : قائمة العقوبات في فرنسا و اسبانيا

بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فإن المادة 112 تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية حيث أنه كما ورد فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا او جزئيا على جماعة معينة وفقا لأي معيار تعسفي آخر و هذه الأفعال هي:

- الإعتداء على حياة الإنسان قصدا.
- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم.
- اخضاع الجماعة لأحوال معيشة يقصد بها القضاء عليها كليا أو جزئيا.

[1] – تنص المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1945 على ما يلي "لا تعتبر الإبادة والأفعال المذكورة الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية فيما يختص بالتسليم. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذا الحال، بالموافقة على التسليم وفقا لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة".

[2] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 114.

- فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب.
- نقل الأطفال عنوة.

كما ان قانون العقوبات الإسباني أتى بتعريض الإبادة الجماعية وفقا للمادة 137[1] منه.

**الفرع الثاني: العقوبات في بلجيكا**

بالنسبة لبلجيكا حيث ان البرلمان البلجيكي قام بإدخال تعديلات على قانون 16 يونيو لعام 1993م المتعلق بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الإضافية لعام 1977م.

حيث أنه قد تم اضافة فقرتين على المادة الأولى لتشتمل بذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وقد اخذت من مضمون أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية 1948.

وقد اتاح القانون البلجيكي بهذه التعديلات الفرصة لبعض الناجحين من مذابح شبرا وشتيلا للفلسطينيين تقديم شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي دون اضافة الى ثلاثة من القادة العسكريين وذلك عام 2001 ولكن الهيئة الإتهامية في بروكسل قامت بإسقاط الدعوى ولكن محاموا الإدعاء ظلوا متابعين لهذه الدعوى الى ان اصدرت المحكمة العليا البلجيكية عام 2002 قرارها رقم 12 شباط و الذي بقضي بمتابعة التحقيق بالقضية ونظرا لتمتعه بالحصانة فقد اوقفت الدعوى الى هذا الوقت.

وكل ما ارتكبه شارون من مجازر وحشية وابادة جماعية في فترة قاست في لبنان وفلسطين فإنه قد افلت من العقاب على ما ارتكبه[1].

[1] – قيس محمد الرعود، المرجع السابق، ص 141.

## خلاصة الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل وبعد دراسة موقف المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذلك المحاكم الوطنية التي ترتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية وما تحدثه عن ضرر للأفراد فإن القانون الجنائي الدولي هو الذي يحكم معيار الفعل الجرمي والضرر وغالبا ما يلجأ الأفراد الى القانون الدولي فهناك من الجرائم التي يرتكبها بعض الأفراد في أثناء توليهم المسؤولية في الدولة وهناك ما تقوم به الدولة من جراء جزاء سياستها تجاه جماعة من ابناء شعبها لإهلاكهم كليا أو جزئيا أو العمل على إبادتهم وتعذيبهم وبالتالي فإن الدولة ملزمة بمسؤولية مباشرة في تحمل الفعل الذي من شأنه ان يؤدي إلى الإضرار بالأفراد ولذلك أنشات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لتحقيق العدالة الجنائية والحفاظ على النظام الدولي وبعد إنشاء المحكمة إحدى أهم اصناف العقوبة التي من خلالها يتحقق الردع أما على الصعيد المحاكم الوطنية فقد اعتمدت بعض الدول في القانون الداخلي تعريف لجريمة الإبادة الجماعية ويجب أن تتم مراعاة أصول المحاكمات الواجبة بصفتها مكملا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

# الـفـصل الـثـانـي

## خـــاتمـــة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية التي من خلالها تطرقنا إلى الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وكذلك المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وموقف كل من المحاكم المؤقتة والخاصة بالإضافة إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية يعد عاملا أساسيا لتحقيق العدالة في المجتمع الدولي مما يؤدي لضمان حقوق الإنسان.

ونظرا لكون هذه الجريمة تمس الإنسان في جسده وروحه وكرامته عملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها والوقاية منها و ذلك ببذل جهود معتبرة تمثلت في وضع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها وقد حددت هذه الاتفاقية الأفعال المكونة لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها كما عملت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا على تجسيد مفهوم هذه الجريمة.

لكن رغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجماعة الدولية من أجل التصدي لهذه الجريمة عجز نظامها القانوني عن وضع حد لارتكاب هذه الجريمة وذلك من خلال العمل على إكمال بناء النظام العقابي الجنائي الدولي و قد أضحت حماية الأشخاص في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية وقد عملت الجماعة الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كآلية يمكن من خلالها العمل على تفعيل أكبر للعدالة الجنائية وقادرة على محاكمة الأشخاص بكفاءة ونزاهة وتحقيق ذلك من خلال اعتماد نظام روما الأساسي وذلك بتاريخ 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 والذي يعد الوثيقة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي يعد خطوة ايجابية نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** وتتمثل فيما يلي:

1- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تهدد الأمة والسلم الدوليين.

## خـــاتمـــة

2- المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية و المحاكمات التي أقيمت لمجرمي الحرب في روندا و يوغسلافيا كانت بصفة قوية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في وقت الحرب أو السلم.

3- تعد المحاكم الخاصة في كل من نورمبرغ وطوكيو أول المحاكم التي أنشأت نحو تحقيق العدالة من خلال محاكمة مجرمي الحرب عن أفعالهم التي تعد من أخطر الجرائم بحق البشرية.

4- بالرغم من التوقيع والتصديق على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1945 إلا أنها لم تؤدي أهدافها في الردع من ارتكاب أبشع الجرائم البشرية وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، وفي سبيل الوقاية والمنع من جريمة الإبادة و لتفعيل أكبر لدول المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجرائم رأينا أن نبدي مجموعة من **التوصيات والاقتراحات** المتمثلة فيما يلي:

1- إنشاء محكمة إقليمية عربية تنطوي تحت لواء الجامعة العربية وتكون مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جرائم الإبادة الجماعية.

2- توجيه دعوى إلى الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية وتنظم إلى النظام الأساسي ليكون لها دور فعال في التعديلات التي يمكن أن تدخل في هذا النظام.

3- ضرورة إدراج نصوص قانونية تعالج الجرائم التي يرتكبها الأحداث ليكون اختصاص المحكمة شاملا.

4- يجب أن تكون التشريعات الداخلية متقاربة مع نصوص المحكمة الجنائية.

5- تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمكافحة مرتكبي جرائم الإبادة وذلك بإدراجه ضمن نصوص الأنظمة التشريعية الوطنية بغرض وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية.

# قائمة
# المصادر
# والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا: قائمة المصادر**

1-ميثاق نورمبرغ 1945 .

2-اتفاقية ابادة الجنس البشري والمعاقب عليها لعام 1948.

3-الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف( د-3) المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948.

4-اتفاقية عدم تفادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة رقم 1391 المؤرخ في 26/ 11/ 1968 ودخلت حيز النفاذ في 11 / 11/ 1970.

6-اتفاقية مناهضة التعذيب عرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 /39 المؤرخ في 10جوان 1948 ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1907.

7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8-قرار رقم 1431 متبنى من مجلس الأمن حول تشكيلة المحكمة في الجلسة رقم 4601 والمنفذة في 14 / 08/ 2002.

**ثانيا : قائمة المراجع**

**1-الكتب.**

1-أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات –القسم العام –، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1997.

2-أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية –الجزء الأول –، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2009.

3-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون العام ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2006.

4-أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر، 2006.

5- سلمى جهاد ، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى ، الجزائر، 2009.

6-حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية –دراسة تحليلية وتطبيقية –، دار النهضة العربية للطبع والنشروالتوزيع ، القاهرة ، 1999.

7-سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

8-سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2012.

9-سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2006.

10-شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004.

11-عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992.

12-عبد الرحمان توفيق أحمد ، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات –الجزء الأول –، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006.

13-عبد الفتاح يبومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

14-عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية – ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2008.

15-عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

16-علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي –الجزء الثاني – ، الطبعة الأولى، الموسوعة الجزائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.

17-على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية – ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2011.

18-يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2011.

19-عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

20-فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الجنائي الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2006.

21-قيس محمد الرعود ، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،2010.

22–كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

23–لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، بيروت ، 2008.

24–مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة ، عمان ، 2002.

25–محمد الشريف سبيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002.

26–محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية –دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

27–محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

28– فيدا محمد نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2006.

29–نوزاد أحمد ياسين الشواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، 2012.

30–عباس هشام السغدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاكندرية ، 2002.

31–نايف حامد العليمان ، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

32-أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

**2-الأطروحات والرسائل :**

**أ-الأطروحات :**

1-فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة . 2013-2014.

2-مارية عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.

3-محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في لاقانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتورا، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة -2008-2009.

**ب-المذكرات :**

1-أيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجيه المعاصر نحو العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008-2009.

2-بوطبحة ريم ، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2006-2007.

3-رايح أشرف رضا رضوانية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005-2006.

4-رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العامي في تشريعيات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010-2011.

5-زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها، رسالة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2015-2016.

6-سناء عودة محمد عبيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،2010-2011.

8-محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . فرع القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، قسم الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

7-عوينة سميرة ، جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

9-محمد جلوط دراجي ، جريمة ابادة الجنس البشري -دراسة مقارنة تطبيقية ، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الانسان ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2011-2012.

**ج-المجلات :**

1-فضيل خان ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى والقانون ، العدد 6.

2-لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 3، 2011.

3-مبخوتة أحمد ، مبدأ التكامل وألية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2.

4-مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مجلة الفكر، كملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، العدد3.

**ثالثا : المواقع الالكترونية :**

www.unorglicty/lega/doc/index.htm

# الـفـهـرس

# الفهرس


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الاول :الاطار القانوني لجريمة الابادة الجماعية** | |
| المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية | **7** |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية | **7** |
| الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإبادة الجماعية | **7** |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية | **8** |
| الفرع الثالث: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية | **9** |
| المطلب الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم | **11** |
| الفرع الأول: خصائص جريمة الإبادة الجماعية | **11** |
| الفرع الثاني: تميز جريمة الإبادة الجامعية عن باقي الجرائم | **15** |
| المبحث الثاني :التجريم الوارد في القانون الجنائي الدولي | **22** |
| المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية. | **22** |
| الفرع الأول: الركن الشرعي | **22** |
| الفرع الثاني:الركن المادي | **24** |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعي | **27** |
| الفرع الرابع: الركن الدولي | **30** |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الابادة الجماعية . | **31** |
| الفرع الأول: التآمر لارتكاب الجريمة. | **31** |
| الفرع الثاني: التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية | **32** |
| الفرع الثالث: الاشتراك في الإبادة الجماعية | **32** |
| الفرع الرابع : عقوبة جريمة الإبادة الجماعية | **33** |
| **الفصل الثاني : أليات مكافحة جريمة الابادة الجماعية** | |
| المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم الإبادة | **37** |

| | |
|---|---|
| الجماعية | |
| المطلب الأول: موقف المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة والخاصة | **37** |
| الفرع الأول: وقف المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ) | **37** |
| الفرع الثاني: المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط (محكمة طوكيو) | **39** |
| الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا | **40** |
| الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا | **43** |
| المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من ارتكاب جريمة الابادة الجماعية. | **46** |
| الفرع الأول: تنظيم المحكمة الحنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها. | **47** |
| الفرع الثاني: المبادئ القانونية الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية | **51** |
| الفرع الثالث :طرق احالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية | **54** |
| الفرع الرابع : اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة | **55** |
| المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية على الصعيد الوطني | **60** |
| المطلب الأول : الاساس القانوني لتجريم جريمة الابادة الجماعية وطنيا | **60** |
| الفرع الأول : الاختصاص العالمي | **61** |
| الفرع الثاني :الاختصاص التكاملي | **66** |
| الفرع الثالث :طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية | **69** |
| الفرع الرابع : تطبيق القانون الداخلي على جريمة الإبادة الجماعية | **70** |
| المطلب الثاني : موقف القوانين المقارنة | **71** |
| الفرع الأول : قائمة العقوبات في فرنسا و اسبانيا | **71** |
| الفرع الثاني: العقوبات في بلجيكا | **72** |
| **خاتمة** | **74** |

| | |
|---|---|
| قائمة المصادر والمراجع | 75 |

**خلاصة الموضوع**

تعد اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 م أول خطوة يخطوها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد من قيامها بالاضافة الى توضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ الا أنها فشلت في الوقاية من هذه الجريمة بدليل وقوع عدة مجازر ضد جماعات بشرية مما أدى الى انشاء المحاكم المؤقتة والخاصة للحد من الانتهاكات المرتكبة ومكافحة جريمة ابادة الجنس البشري.

وكان لهذه المحاكم ردوا بارزا في الحد من جريمة الابادة الجماعية حيث أقرت العديد من الاجتهادات القضائية لمكافحة الجريمة. بالاضافة الى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمت في مكافحة الجريمة بحيث أقرت العديد من الاجتهادات وأوضحت العديد من المسائل لاسيما المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

**Résumé**

La prévention du génocide est puni en 1948, la première étape pour la communauté internationale pour lutter contre ce crime et réduire son accord, en plus de préciser placé sur les obligations de l'État et la présente Convention est entrée en vigueur, mais il n'a pas réussi à empêcher ce crime, comme en témoigne l'apparition de plusieurs massacres contre les groupes Ce qui a conduit à la création de tribunaux temporaires et spéciaux pour réduire les violations commises et lutter contre le crime de génocide.

Ces tribunaux ont répondu de manière significative à la réduction du crime de génocide, où beaucoup de la jurisprudence pour lutter contre le crime.

En plus de la Cour pénale internationale permanente a contribué à la lutte contre le crime ainsi reconnu beaucoup de la jurisprudence et clarifié de nombreuses questions, en particulier la responsabilité pénale internationale à la suite de la commission du crime de génocide.

**Abstract**

The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948 is the first step taken by the international community to combat and limit this crime, in addition to clarifying the obligations imposed on the State. This Convention entered into force, but failed to prevent this crime by evidence of several massacres against groups, which led to the establishment of temporary and special courts to reduce violations committed and to combat the crime of genocide.

These courts have responded significantly to the reduction of the crime of genocide, where many of the jurisprudence to combat crime.

In addition, the Permanent International Criminal Court has contributed to the fight against crime and has adopted many jurisprudence and clarified many issues, particularly international criminal responsibility because of the commission of the crime of genocide.